استشارة الاتحاد الأفريقى بشأن إعداد قانون أفريقى نموذجى شامل لمكافحة الإرهاب

مشروع نهائي

نموذج قانون مكافحة الإرهاب

ترتيب الأجزاء

الديباجة

الجزء الأول

العنوان والتعاريف

1. العنوان الطويل
2. العنوان القصير
3. تاريخ البدء
4. التعاريف

الجزء الثاني

المخالفات والعقوبات

الفصل الأول

جريمة الإرهاب والجرائم المتصلة أوالمرتبطة بأعمال إرهابية

5. جريمة الإرهاب
6. جريمة تمويل الأرهاب

7-جريمة غسيل الأموال

8-جرائم تمويل الأرهاب و غسيل الأموال بواسطة الأشخاص القانونيين

9-الجرائم المتصلة أو المرتبطة بالأعمال الأرهابية

الفصل الثانى

الجرائم الاتفاقية

10. اختطاف الطائرات
11. تدمير أو إتلاف أو تعريض سلامة الطائرات للخطر

12. أعمال أخرى تعرض أو من المرجح أن تعرض سلامة الطائرات للخطر
13. أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي
14. تعريض سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري للخطر
15. الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية دولية
16. أخذ رهائن
17- جرائم متصلة بالمواد النووية والمرافق النووية
18- التفجيرات الأرهابية
19- جرائم متصلة بمتفجرات بلاستيكية غير مميزة
20-جرائم متصلة أو مرتبطة بجرائم مالية محددة

الفصل الثالث

جرائم أخرى

21- جرائم متعلقة بإيواء أو اخفاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم محددة
22- واجب الإبلاغ عن وجود شخص مشتبه بأنه ينوى ارتكاب جريمة أو ارتكب جريمة ولم يتم الإبلاغ عن ذلك
23-التهديد، المحاولة، التآمر واستمالة شخص آخر على ارتكاب جريمة
24-الجرائم المتعلقة بالخداع

الجزء الثالث

اجراءات منع غسيل الأموال وتمويل الأرهاب

الفصل الأول

اجراءات عامة وقائية و الشفافية فى المعاملات المالية

25- الألتزام بالأعلان او بالكشف عن النقل المادى للعملة عبر الحدود وحامل الوثائق
26- الشفافية في المعاملات المالية
27-شفافية الأشخاص القانونيين و الترتيبات
28- تحديد شخصيه العملاء بواسطة الكيانات المالية والمهن والأعمال غير المالية المعينة

29- الألتزامات بشأن التحويلات البنكية

30-المراقبة الخاصة لبعض المعاملات

31-حفظ السجلات

32-الألتزام بتطوير برامج لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب

الفصل الثانى

الكشف عن غسيل الأموال وتمويل الأرهاب

33-انشاء وحدة استخبارات مالية

34-الألتزام بالأبلاغ عن الأنشطة المشتبة فيها

35- العمل المتخذ بشأن تقارير الأنشطة المشتبة فيها

36 -التزام الأعمال والعاملين بالأبلاغ

37-حظر الكشف عن السرية

الجزء الرابع

تدابير متصلة بالتقارير وأوامر المراقبة

38- صلاحيات الشرطة فيمايتعلق بالإبلاغات

39- أوامر المراقبة

40- أوامر جمع المعلومات

41- واجب الإبلاغ والألتزام بتوفير المعلومات المشمولة بقواعد السرية

42- حماية الأشخاص الذين يقومون بالإبلاغ

43- مقبولية التقارير المقدمة إلى الشرطة كدليل

الجزء الخامس

الولاية القضائية

44-أسباب ممارسة الاختصاص

45- أسباب أضافية لممارسة الاختصاص

46- أسس إضافية للاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها فى الجزء 4

الجزء السادس

محاكمة الكيانات

47- إجراءات فرض حظر على الكيانات

الجزء السابع

التحقيقات,القبض علي وتبادل المعلومات

48- سلطات التحقيق

49- سلطات القبض

50- إخطارات القبض

51-حقوق المتهم

52-تبادل المعلومات عن الإرهاب مع الولايات القضائية الأجنبية

الجزء الثامن

أوامر التجميد وإعلانات المصادرة بناء على الأدانة

53- أوامر التجميد

54- إعلانات المصادرة بناء على الأدانة

55- مصالح الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة

56- الأدلة فيما يتعلق بإعلان المصادرة

الجزء التاسع

تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة فى المسائل الجنائية

57- تسليم المجرمين

58- استخدام اتفاقية مكافحة الإرهاب كأساس للتسليم

59-استخدام اتفاقية مكافحة الإرهاب كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

60- لاتكون الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذات طابع سياسي

61- رفض طلب تسليم المجرمين

الباب العاشر

أحكام عامة

62- موافقة مدير الادعاء العام على رفع الدعاوى وألتزامات الإبلاغ

63- إشعار فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المحددة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة والأتحاد الأفريقى

64-عدم انطباق قوانين التقادم

65- إلغاء وتعديل القوانين والأحكام الانتقالية

66- سلطات اصدار اللوائح والأوامر

الجدول رقم 1

جدول القوانين المعدلة أو الملغاة

الجدول رقم 2

قائمة المؤسسات الخاضعة للمساءلة

قانون مكافحة الإرهاب النموذجى

الديباجة (اختيارية للدول الأعضاء اللآتى تستخدم الديباجات فى قوانينهم الوطنية)

لما كان الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره مشكلة دولية تهدد السلام, والأستقرار, وأمن وتنمية الدول ولا يمكن القضاء عليه إلا بالتعاون الكامل والمتعهد به من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي؛

ولما كانت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد أعادت بقدسية تأكيد إدانتها القاطعة لجميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب باعتبارها أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها ، أينما وقعت وأيا كان مرتكبوها؛

ولما انه قد تم إدانه الإرهاب في عدد من الصكوك الدولية التي تضع التزاما على الدول بأعتماد تشريعات لإنفاذ تلك الصكوك؛

ولما كانت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد دعيا جميع الدول لأتخاذ خطوات ،من خلال الأجراءات الوطنية الملائمة ، لمنع ومواجهة غسيل الأموال , تمويل ودعم الإرهاب والكيانات الإرهابية ؛

ولما كانت الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي قد حثا جميع الدول على سن التشريعات المحلية المناسبة اللازمة لتنفيذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة لضمان أن يكون لمحاكمها اختصاص لمحاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية، ولتتعاون مع وتقدم الدعم والمساعدة للدول الأخرى والمنظمات الدولية من أجل هذه الغاية ؛

ولما كان التشريع ضروري فى ... **[اسم البلد]** لمنع ومكافحة الإرهاب ، وتجريم الأعمال الإرهابية،غسيل الأموال , وتمويل ودعم الإرهاب والارهابيين ، ولضمان أن يكون للمحاكم فى... **[اسم البلد]** اختصاص لمحاكمة المشتبة فى ارتكابهم أعمال ارهابية؛ً

ويؤكد على أن محاربه الأرهاب يجب أن تتم وفقاً للقانون الدولى،بما فى ذلك القانون الدلى لحقوق الأنسان، اللأجئين، والقانون الأنسانى

الآن يتم سنه بواسطة برلمان ... **[اسم البلد]** على النحو التالي:

الجزء الأول

العنوان، تاريخ البدء والتعاريف

1. العنوان الطويل

قانون لإنفاذ فى.. [اسم البلد] كل من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1999 بشأن منع ومكافحة الإرهاب والبروتوكول الملحق بها، وخطة عمل الاتحاد الافريقي لمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وقرار الاتحاد الافريقي الصادر في يوليو 2009 بشأن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية ، وقرار الاتحاد الافريقي الصادر في يوليو 2010 بشأن منع ومكافحة الإرهاب ، ومختلف صكوك الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن مكافحة الارهاب ، و الملزمة للدول الأعضاء ؛ و المسائل ذات الصلة أو العرضية بها.

2. العنوان القصير

قد يسمى هذا القانون قانون مكافحة الإرهاب.

3. تاريخ البدء

يدخل هذا القانون حيز النفاذ في... **[إدراج التاريخ]**

4. التعاريف

في هذا القانون ، ما لم يشر سياق النص إلى خلاف ذلك:

I. **"المؤسسة المسؤولة"** تعني اى من الأشخاص الطبيعيين او القانونيين المشار إليهم في الجدول 2 من هذا القانون ؛

II. **"القانون"** و**"العمل"** يشملان حالات الأغفال ؛

III. **"الطائرة"** تعنى اى محرك يستطيع الحصول على دعم فى الغلاف الجوى من خلال ردود أفعال الهواء بخلاف ردود أفعال الهواء ضد سطح الأرض بما فى ذلك جميع الأشياء القابلة للتوجية مثل سفن الفضاء،المناطيد، الطائرات الشراعية والطائرات سواء بأجنحة ثابتة او متحركة؛

IV. **"الطائرة فى الرحلة"** يجب أن تشمل اى فترة زمنية من لحظة غلق الأبواب الخارجية عقب صعود الركاب حتى لحظة فتح أى باب لنزول الركاب، وفى حالة الهبوط الأضطرارى ،أى فترة زمنية إلى أن تتولى السلطات المختصة المسؤلية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على ظهر الطائرة

V. **"الطائرة فى الخدمة"** تعنى كل الفترة الزمنية التى تبدأ بتجهيزات ما قبل رحلة الطائرة وتنتهى بمرور 24 ساعة عقب هبوط الطائرة بعد اكتمال الرحلة، وكذلك فى اى وقت(خارج نطاق هذة الفترة) تكون فيه الطائرة فى الرحلة .

VI. **"اتفاقيات مكافحة الإرهاب"** تعني أيا من الاتفاقيات التالية

(أ) الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963 ؛

(ب) اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدنى الدولى (اتفاقية بكين لعام 2010) ... ؛

(د) اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1973 ؛

(ه) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي اعتمدتها الجمعية العامة في 17 ديسمبر 1979 ؛

(و) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، التى اعتمدت في فيينا فى 26 اكتوبر 1979(بما في ذلك تعديلات عام 2005) ؛

(ز) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي ، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني ، الموقع في مونتريال في 24 فبراير 1988 ؛

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية ، الموقعة في روما في 10 مارس 1988 ؛

(ط) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري ، المبرم في روما في 10 مارس 1988؛

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها ، الموقعة في مونتريال في 1 مارس 1991 ؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997 ؛

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1999 ؛

(م) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أبريل 2005 ؛

(ن) اتفاقيةمنظمة الأتحاد الأفريقى لمنع ومكافحة الإرهاب ، التي اعتمدت في الجزائر العاصمة يوم 14 يوليو 1999؛

(س) بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في أديس أبابا في 8 يوليو 2004.

(ع) بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية،الموقع فى لندن فى 14 اكتوبر 2005 ؛

(ق) بروتوكول لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القارى،الموقعة فى لندن فى 14 اكتوبر 2005؛

(ر)البروتوكول المكمل لأتفاقية قمع الأحتجاز غير المشروع للطائرات (بروتوكول بكين لعام 2010).

VII. **"الطائرة المدنية"** تعنى اى طائرة غير الطائرة المستخدمة فى الخدمة العسكرية، الجمارك او جهاز الشرطة ؛

VIII. **"مفوض شرطة"** يعني المسؤول الرسمى عن جهاز الشرطة ؛

IX. **" دستور"** يعنى دستور.....[اسم الدولة]؛

X. **"جرائم الاتفاقية"** تعني الجريمة الناشئة عن وفاء **[اسم البلد]** لألتزامات دولية طبقا للصكوك المتعلقة بالأعمال الإرهابية والأفعال ذات الصلة. المشار اليها فى الفصل الثانى من هذا القانون [الفعل] ؛

XI. **" المحكمة"** تعني **[المحكمة العليا** أو] أية محكمة قانونية في... **[اسم البلد]** ؛

XII. **مدير النيابات العامة"** يعني المسؤول عن النيابة العامة ؛

XIII. **"الأعمال والمهن غير المالية المحددة"** يجب أن تحيل على قائمة الكيانات الخاضعة للمسألة المعرفة فى القسم الفرعى رقم 14 فى الجدول رقم 2 ؛

XIV. **"كيان"** يعني شخص ، منظمة ، إئتمان، شراكة، صندوق، أو هيئة منشأة كشركة أو غير منشأة كشركة ؛

XV. **"جهاز تفجير أو أى جهاز مميت آخر"** يعني:

(أ) متفجر أو اى سلاح حارق اخر أو جهاز -

(1) الذى تم تصميمه ، أو

(2) الذى لديه القدرة على،

لأحداث وفاة واصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة ، أو

(ب) أي سلاح أو جهاز -

(1) الذى تم تصميمه ، أو

(2) الذى لديه القدرة على،

احداث وفاة وأصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة من خلال إطلاق أو نشر أو احداث مواد كيميائية السامة ، والعوامل البيولوجية والسموم أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة؛

XVI. **"منصة ثابتة"** تعني جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل مثبت بشكل دائم فى قاع البحر لغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأغراض اقتصادية ، ولكنها لا تشمل سفينة .

XVII. **"المؤسسة المالية"** تعني اى شخص او كيان الذى يقوم بأحد أو ببعض الأنشطة او العمليات الواردة فى الجدول الرقم 2 من القسم الفرعى (1) الى (13) من هذا القانون [الفعل]؛

XVIII. **"تمويل الأرهاب "** يعنى أى عمل بواسطة أى شخص الذى يقدم أو يجمع عمداً اموالاً ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، أو يحاول ان يفعل ذلك ، بغرض أن يتم استخدامها او يعلم أنة سيتم استخدامهابالكامل او جزئيا:-

(أ) للقيام بعمل ارهابى ،أو

(ب) بواسطة ارهابى، أ و

(ج) بواسطة كيان ارهابى.

XIX. **"تجميد"** أو "الحجز" يعنى الحظر المؤقت لتحويل، تغيير، التخلى عن ،أو نقل ملكية أو تولى مؤقتا إدارة أو التحكم فى الملكية على اساس حكم صادر من اى محكمة مختصة ؛

XX. **"مرفق البنية التحتية"** يعنى أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور ، مثل المياه والطاقة والوقود والاتصالات .

XXI. **"الأشخاص المتمتعين بحماية دولية"** يعني:

(أ) رئيس الدولة ،بما في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة جماعية تنهض بمهام رئيس الدولة ، رئيس الحكومة، أو الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية ، متى يكون هذا الشخص في **دولة اجنبية** ، ويشمل ذلك عضوا من أسرته/أسرتها المرافقين له أو لها ، أو

(ب) أي ممثل أو موظف رسمى فى دولة ما ؛ أو موظف رسمى أو وكيل آخر عن منظمة دولية ذات طابع حكومي دولي ، يحظى، فى وقت ومكان ارتكاب جريمة ضدة ، أو ضد مكان عمله/عملها الرسمي، أو ضد مكان إقامته /إقامتها الخاصة أوضد وسائل النقل الخاصة به/بها، بحماية خاصة بموجب القانون الدولى من الاعتداء على شخصه ، أو حريته أو كرامته فضلاً عن أفراد أسرته/ أسرتها التي تشكل جزءا من أسرته المعيشية ؛

XXII. **"القاضي"** يعني قاضي في المحكمة العليا أو أية محكمة ذات اختصاص .

XXIII. **" شخص أو كيان مدرج على قائمة"** يعني أي شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة و/أو قائمة الأرهابيين أو الكيانات الأرهابية للأتحاد الأفريقى كشخص أو كيان :-

(أ) الذى يرتكب أو يحاول ارتكاب أي نشاط إرهابي والأنشطة المتعلقة بة ، أو يشترك فى أو يسهل ارتكاب أي نشاط إرهابي ونشاط مرتبط به ؛ أو

(ب) تتخذ ضدة الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة إجراءات محددة في قرارات مجلس الأمن المذكور بغية مكافحة أو منع الأعمال الأرهابية.

XXIV. **"وزير"** يقصد به الوزير المسؤول عن الأمن القومي أو أى وزير اخر تم أسناد إليه إدارة هذا القانون؛

XXV. **"غسيل الأموال "** تعنى

(ا) تغيير او تحويل ملكية شيء بواسطة أى شخص يعلم أو كان يجب علية أن يعلم أن هذا الشيء هو من متحصلات الجريمة ، بغرض اخفاء او تموية المصدر غير الشرعى لهذا الشيء او لمساعدة اى شخص يكون متورطاً فى ارتكاب الجريمة المشار اليها ليتجنب الأثار القانونية لفعلة /لفعلها ؛

(ب) إخفاء أو تموية الطبيعة الحقيقية ، مصدر، مكان ،وضع ، حركة أو ملكية أو الحقوق الخاصة بالممتلكات بواسطة أى شخص يعلم أو كان يجب علية أن يعلم أن هذة الممتلكات هى من متحصلات الجريمة ؛

(ج) اكتساب، حيازة أو استعمال الممتلكات بواسطة أى شخص يعلم أو كان يجب علية أن يعلم أن هذا الممتلكات هى من متحصلات الجريمة .

XXVI. **"منشأة نووية"** تعني :

(أ) أي مفاعل نووي ، بما في ذلك المفاعلات المثبتة على سفن أو مركبات أو طائرات أو أجسام فضائية لأستعمالها كمصدر للطاقة من أجل دفع هذه السفن ، المركبات ، الطائرات أو الأجسام الفضائية ، أو لأي غرض آخر؛

(ب) أية منشأة أو وسيلة تستخدم لإنتاج وتخزين وتجهيز أو نقل المواد المشعة ؛

XXVII. **"المواد النووية"** تعني:

(أ) البلوتونيوم، بإستثناء ذلك الذى يتجاوز فيه تركيز النظائر 80 في المائة في البلوتونيوم- 238 ؛

(ب) اليورانيوم - 233 ؛

(ج) اليورانيوم المخصب في النظائر 235 أو 233 ؛

(د) اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة بخلاف ما كان منها فى شكل خام أو رواسب الخام؛

(هـ) أو أي مواد تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر السالفة الذكر؛

XXVIII. "الجريمة ذات الصفة السياسية" تعنى الجريمة التى ترتكب كجزء من حركة سياسية بهدف التاثير على سياسة الحزب الحاكم للدولة او لدفع المعركة السياسية .

XXIX. **"مكان الأستعمال العام"** يعني تلك الأجزاء من أي مبنى أرض، شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر الذى يكون متاحاً أو مفتوحاً لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو عرضية ، ويشمل أى مكان تجارى، للأعمال، ثقافي، تاريخي، تعليمى، ديني، حكومى، ترفيهى، للأستجمام أو أى مكان مشابة الذى يمكن للجمهور الوصول إليه أو يكون مفتوحا له؛

XXX. **"مسؤول في الشرطة"** يعني أي عضو فى جهاز الشرطة الوطنية.

XXXI. **"العائدات"** تعنى أية أموال تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال أرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الجزء الثاني من هذا القانون ؛

XXXII. **"الملكية"** تعني الأصول بكل صورها، سواء المادية أوغير المادية، المنقولة أو غير المنقولة، بصرف النظر عن طريقة أكتسابها ، وسواء وجدت فى[اسم الدولة] أو فى مكان اخر ، والوثائق القانونية أو أى كان شكل الوثائق ، وتشمل الوثائق الألكترونية أو الرقمية ،والتى تثبت الملكية ، أو المصلحة فى هذة الأصول، بما يشمل ، وليس مقصوراً على ، الائتمانات البنكية، شيكات المسافرين ، الشيكات النقدية ، الأسهم ، الضمانات ، السندات ، الكمبيالات ، خطابات الأعتماد ؛

XXXIII. **"نظام النقل العام"** يعني جميع المرافق ووسائل النقل والأدوات ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، التي تستخدم في أو للخدمات المتاحة للجمهور لنقل الأشخاص أو البضائع ؛

XXXIV. **"مواد مشعة"** تعني أي مادة تتكون من، أو تحتوي على أية نويدة مشعة، سواء كانت طبيعية أو اصطناعية ؛

XXXV. **"السفينة"** تعنى أي نوع من السفن غير مثبت بصورة دائمة فى قاع البحر، وتشمل الطائرة العائمة ، القارب المحلق ، الغواصة ، أو آى مركب عائم آخر ولكنه لا يشمل السفينة التى تم سحبها من الملاحة؛

XXXVI. **"جريمة محددة"** تعني:-

(أ) جريمة مشار إليها في الأجزاء من5 الى 20 ؛ أو

(ب) أي نشاط خارج **[اسم البلد] الذى** يشكل جريمة بموجب قانون دولة أخرى ومن شأنه أن يشكل جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة (أ)، إذا كان ذلك النشاط قد تم فى **[اسم البلد]** ؛

XXXVII. **"المرفق الحكومي أو العام"** يشمل أي منشأة دائمة أو مؤقتة أو وسيلة نقل يستخدمها أو يشغلها :

(أ) ممثل أي دولة أو حكومة ؛

(ب) رئيس الدولة ؛

(ج) رئيس الوزراء أو الوزير في أي بلد ؛

(د) أعضاء الحكومة ؛

(هـ) عضو الهيئة التشريعية فى أي بلد ؛

(و) أعضاء السلطة القضائية فى أي بلد ؛

(ز) مسؤول أو موظف في الحكومة أوفى أى منظمة حكومية أخرى ،اتصالاً بمهامه/بمهامها الرسمية ؛

XXXVIII. **"المعاملات المشتبة فيها"** تعنى المعاملة الغير متسقة مع الأعمال المعلومة المشروعة للعميل أو الأنشطة الشخصية أو مع الأدارة الطبيعية لهذا النوع من الحساب أوالمعاملات،أو معاملة معقدة ،غريبة وغير تقليدية أو نموذج معقد أوغير تقليدى للمعاملة ؛

XXXIX. **"عمل ارهابي"** يعني أي فعل أو أمتناع حقيقى أو تهديدى ، ارتكب داخل أو خارج **[اسم البلد]** والذى يكون جريمة واردة فى أى من وثائق الأمم المتحدة والأتحاد الأفريقى والتى تكون [اسم الدولة] طرفاً فيها بما فى ذلك أى عمل حقيقى أو تهديدى بغرض ، أو يمكن اعتبارة بطريقة معقولة انة ، بقصد تخويف الجمهور أو شريحة من الجمهور أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما ولدفع مسألة

سياسية ، دينية ، أو أيدولوجية ، إذا ما كان هذا الفعل؛

(أ) يستخدم العنف ضد الأشخاص ؛

(ب) يسبب ضرر جسيم للملكية ؛

(ج) يعرض للخطر حياة الشخاص؛

(د) يسبب خطراً جسيماً على الصحة أو السلامة العامة أو على أي شريحة من الجمهور؛

(هـ) يستخدم الأسلحة النارية أو المتفجرات ؛

(و) يعرض العامة لأى مواد خطرة ، ضارة، مشعة أو مواد كيمائية سامة أو عميل ميكروبى أو بيولوجى أو سام ؛

(ز) مصمم لأرباك ، للأضرار ، لتدمير أى نظام كومبيوتر أونظام لتقديم الخدمات المتصلة مباشرة ببنية الأتصالات ، البنوك والخدمات المالية ، الخدمات، النقل أوالبنية الأساسية الهامة؛ (ح) مصمم لأرباك تقديم الخدمات الأساسية الطارئة مثل البوليس والدفاع المدنى والخدمات الطبية؛ أو

(ط) يخل بالأمن العام أوبالأمن القومى .

XL. بغض النظر عن تعريف "العمل الإرهابي" في الفقرة 38 أعلاه أو في أي حكم آخر من هذا القانون أو أي قانون آخر ،فلايعتبر عمل أرهابى :-

(أ) أي فعل فى البند 38 المادة الفرعية (ح) الى (ط) إذا ما كان هذا الفعل نتيجة للدفاع عن ، أو الأحتجاج، أو الأنشقاق أو عمل صناعى ولا يقصد به الضرر المنصوص عليه في البند 38 الفقرات الفرعيةمن (أ) إلى (ح).

(ب) لن يعتبر لأي سبب أو غرض أى فعل بمثابة عمل إرهابى، إذا ارتكب هذا الفعل خلال كفاح الشعوب من أجل ممارسة أو تعزيز حقها المشروع في التحرر الوطني، وتقرير المصير والاستقلال عن الاستعمار أو مقاومة الأحتلال والعدوان أو سيطرة القوات الأجنبية،

(ج)الأعمال التى ترتكب وفقا للقانون الدولى الإنساني، وفى سياق النزاعات الدولية أو غير الدولية بواسطة قوات الحكومة او اعضاء الجماعات المسلحة المنظمة ؛ اخذاً فى الأعتبار انة لا يجوز أن يعتبر أى دافع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو عرقي أو ديني أو أي دافع مماثل، لأي سبب من الأسباب ، بما في ذلك لأغراض المحاكمة أو التسليم ، بمثابة دفاع ممكن تبريره فيما يتعلق بجريمة يشكل تعريف العمل الإرهابي جزءا لا يتجزأ منها.

XLI. **"سفينة حربية"** تعني سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل علامات خارجية مميزة، تحت قيادة ضابط مكلف رسياً من قبل حكومة تلك الدولة ، وتدار بواسطة طاقم يخضع لنظام الخدمات العسكرية التقليدى .

XLII. **"سلاح "**يشمل سلاحا ناريا ، أو أسلحة متفجرة أو كيميائية أو بيولوجية أو نووية.

XLIII. "حوالة مالية" تعنى اى معاملات يتم القيام بها بالنيابة عن الشخص المنشىء(سواء طبيعى أو قانونى) من خلال كيان مالى بواسطة الوسائل الألكترونية بغرض اتاحة بعض الموال لشخص المستفيد فى مؤسسة مالية أخرى .

الجزء الثاني

الجرائم والعقوبات

الفصل الأول

جريمة الإرهاب والجرائم المتصلة أو المرتبطة بأعمال إرهابية

5-جريمة الإرهاب

أي شخص يقوم بعمل إرهابي يعتبر مرتكبا لجريمة ، و يعاقب... **[إدراج أقصى عقوبة]**.

6- جريمة تمويل الأرهاب

(1) اى شخص يقوم بتمويل الأرهاب يرتكب جريمة ويعاقب .....[إدراج أقصى عقوبة]

(2) تعد الجريمة مرتكبة بصرف النظر عن وقوع العمل الأرهابى المشار إلية فى الفقرة الفرعية1 والمادة 5 المشار إليهما عالية ،أو سواء تم استخدام الأموال لأرتكاب هذا العمل .

(3) يعد كذلك جريمة :-

(أ) الأشتراك كشريك فى جريمة فى اطار القسم الفرعى(1) من هذا القسم ؛

(ب) تنظيم أو توجية اخرين لأرتكاب جريمة فى إطار القسم الفرعى (1) من هذا القسم.

(4) محاولة أرتكاب جريمة تمويل الأرهاب أو مساعدة ، حث ، تسهيل أو أعطاء النصيحة لأرتكاب مثل هذا العمل يجب أن يكون معاقباً عليه كما لو كانت الجريمة قد أكتملت .

(5) الأشتراك فى ، التجمع مع أو التأمر لأرتكاب جريمة تمويل الأرهاب يجب ان يكون معاقباً علية كما لو كانت الجريمة قد اكتملت.

7-جرائم غسيل الأموال

(1) أى شخص يقوم بغسيل الأموال يرتكب جريمة ويعاقب ب....[.أقصى عقوبة]

(2) الأشتراك فى ، التجمع مع أو التأمر لأرتكاب ،محاولة أرتكاب ، مساعدة ،حث ، تسهيل وتقديم النصيحة لأرتكاب أى من عناصر جريمة غسيل الأموال يجب أن يتم المعاقبة علية بنفس العقوبة المحددة فى القسم الفرعى (1) عالية.

(3) يتطلب كعنصر مكون للجريمة العلم ،النية ،الغرض والذى يمكن الأستدلال عليهم من الظروف الحقيقية الموضوعية. لكى يتم اثبات المصدر غير المشروع للفوائد فلا يشترط تحقق ادانة الجريمة المشار إليها .

(4) تشمل الجريمة المشار إليها الجرائم التى ترتكب خارج الأقليم الوطنى طالما أنها تعتبر جرائم فى الدولة التى أرتكبت فيها وانها تعتبر جرائم إذا كانت قد أرتكبت فى[أسم الدولة]

8 –جرائم تمويل الأرهاب وغسيل الأموال بواسطة الأشخاص القانونيين

(1) أى شخص طبيعى يرتكب غسيل الأموال و تمويل الأرهاب بالنيابة عن أو لمصلحة شخص قانونى، سواء يعمل انفراديا أو كجزء من جهاز الشخص القانونى ،الذى يكون لديه موقع قيادى فيه ,على أساس سلطة تمثيل الشخص القانونى ، اوهيئة تتخذ القرارات بالنيابة عن الشخص القانونى ، أو كهيئة تمارس السيطرة داخل الشخص القانونى ،وتعمل بموجب بهذة الصفة ، يجب أن يعاقب بغرامة تعادل [القيمة المضاعفة]عدد مرات الغرامة المحددة للأشحاص الطبيعيين،بصرف النظر عن إدانة هؤلاء الأشخاص كمرتكبى أو شركاء فى الجريمة .

(2) بصرف النظر عن القسم الفرعى (1)عالية، يمكن للشخص القانونى أن يكون مسؤلاً متى كان نقص الأشراف على أو التحكم فى الشخص الطبيعى المشار إلية فى المادة الفرعية المشار اليها قد جعل من الممكن أرتكاب غسيل الأموال أو تمويل الأرهاب بواسطة الشخص الطبيعى الذى يعمل تحت سلطة الشخص القانونى و لمنفعته .

(3) بالأضافة الى ذلك فأن لأشخاص القانونيين قد :-

(أ) يحظر عليهم بصفة دائمة أو بحد أقصى [عدد] سنوات ممارسة أنشطة محددة سواء بصفة مباشرة أوغير مياشرة .

(ب) يتم وضعهم تحت أشراف المحكمة

(ج) يحكم عليهم بأغلاق مقارهم التى تم أستخدامها لأرتكاب الجريمه بصفه دائمة أو لمدة [عدد] سنوات .

(د) إنهاء اعمالهم .

(هـ) يحكم عليهم بنشر الحكم .

9- الجرائم المتصلة أو المرتبطة بأعمال إرهابية

(1)أي شخص الذى:-

(أ) يفعل أي شيء، أو يرجح أن يعزز قدرة أي كيان على الانخراط في العمل الإرهابي ، بما في ذلك تقديم أو عرض تقديم مهارة أو خبرة ؛

(ب) يدخل أو يبقى في أي بلد ، أو

(ج) يضع نفسه/نفسها تحت التصرف ،

لمصلحة ، أو في اتجاه ، أو بالاشتراك مع أي كيان ينخرط في عمل إرهابي، ويعرف أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأن هذا الفعل قد تم لغرض تعزيز قدرة هذا الكيان على المشاركة في عمل إرهابي، يرتكب جريمة ويعاقب ب [اشارة الى أقصى عقوبة].

(2)أي شخص :

(أ) يقدم أو يعرض تقديم أي أسلحة إلى أي شخص آخر لاستخدامها من قبل أو لصالح كيان ما ؛

(ب) يلتمس الدعم أو يقدم الدعم لكيان ما ؛

(ج) يوفر، يتلقى أو يشارك في التدريب أو التعليم ، أو يجند كيانا لتلقي التدريب أو التعليم؛

(د) تجنيد أي كيان ؛

(ه) يجمع أو يقوم بأعداد وثيقة ، أو

(و) يحوز شيئا ،

متصلاً بالقيام بعمل إرهابي، ويعرف أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه فى الارتباط الوثيق لمثل هذه الأسلحة، استجدائها، التدريب، التجنيد، الوثائق أو الأشياء متصلة بالإعمال الإرهابية، يكون متهما بارتكاب جريمة ، ويعاقب ب.. **[إدراج أقصى عقوبة]** .

(3)لأغراض هذا القانون ، يكون لدى أى شخص معرفة بحقيقة ما إذا :-

(أ) كانت لدى الشخص معرفة فعلية بتلك الحقيقة ، أو

(ب) إذا اقتنعت المحكمة :

(1) بأن الشخص يعتقد أن هناك إمكانية معقولة من وجود هذه الحقيقة : و

(2) إذا فشل هذا الشخص في الحصول على معلومات لتأكيد وجود هذه الحقيقة.

(4)لأغراض هذا القانون، يعتبرالشخص أنة كان يعرف بطريقة معقولة أو يشبته فى حقيقة ما إذا كانت الاستنتاجات التى كان يجب التوصل اليها، هي تلك التى تم التوصل إليها بواسطة شخص يتسم بقدر معقول من الاجتهاد واليقظة ولديه:

(أ) المعارف العامة والمهارات والتدريب والخبرة التي قد يمكن توقعها بشكل معقول من أي شخص في موقفه /موقفها؛ و

(ب) المعارف العامة والمهارات والتدريب والخبرة المتاحة لديه/لديها فى الواقع.

الفصل الثانى

جرائم الاتفاقية

10 - اختطاف طائرة

أي شخص على متن طائرة في رحلة، يقوم بشكل غير قانونى، عن طريق استخدام القوة أو التهديد من أى نوع ،

بالاستيلاء على طائرة أو يمارس السيطرة عليها يكون مرتكبا لجريمة اختطاف ويكون معرضاً للعقاب ب . **[إدراج أقصى عقوبة]**

11. تدمير أو إتلاف أو تعريض سلامة الطائرات للخطر

(1) أي شخص يقوم بصورة غير مشروعة ومتعمدا:

(أ) بتدمير طائرة في الخدمة أو الحاق أضرار بها تجعلها غير قادرة على الطيران أو قد تعرض سلامتها أثناء الطيران للخطر ، أو

(ب) بارتكاب أي عمل من أعمال العنف على متن طائرة في حالة طيران قد يعرض سلامة الطائرة للخطر.

يكون مرتكبا لجريمة بموجب هذا القانون.

(2) يكون أي شخص مرتكبا جريمة فى حالة وضع أو التسبب فى وضع ،بشكل غير مشروع وعن عمد، على متن طائرة في الخدمة أي جهاز أو مادة من المرجح أن تدمر الطائرة أو تلحق بها أضرارا تجعلها غير قادرة على الطيران أو تعرض سلامتها أثناء الطيران للخطر، ولكن لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الفقرة الفرعية على أنه يحد من الظروف التي يرتكب فيها أى فعل :

(أ) قد يشكل جريمة بموجب الفقرة الفرعية (1) ؛ أو

(ب) قد تشكل محاولة تآمر لارتكاب أو التحريض على ارتكاب جريمة من هذا القبيل.

(3) الشخص الذي يرتكب جريمة تحت هذا الجزء ، في حالة الإدانة ، يعاقب. . . **[إدراج أقصى عقوبة]**

12. أعمال أخرى تعرض أو قد تعرض سلامة الطائرات للخطر

(1) أى شخص يدمر أو يلحق أضرارا ، بشكل غير مشروع وعن عمد، بأية ممتلكات ينطبق عليها هذا الجزء أو يتدخل مع تشغيل مثل هذه الممتلكات، عندما يؤدى هذا التدمير أو التلف أو التدخل على الأرجح إلى تعريض سلامة الطائرات في الجو للخطر، يكون مرتكبا لجريمة.

(2) تنطبق الفقرة الفرعية (1) أعلاه على أية ممتلكات تستخدم لتوفير مرافق الملاحة الجوية بما في ذلك أرض أو مبنى أو سفينة تستخدم لذلك ، وبما في ذلك أي جهاز أو معدات مستخدمة لذلك ، سواء كان على متن طائرة أو في أماكن أخرى.

(3) مع عدم الإخلال بالفقرة الفرعية (4) أدناه ، يعد جريمة أيضا قيام أى شخص بالأعلان عمدا عن أي معلومات كاذبة أو مضللة أو خادعة في مادة معينة ، عندما يؤدى الأعلان عن المعلومات إلى تعريض سلامة طائرة في الجو للخطر أو قد يعرض سلامتها للخطر.

(4) يعد دفاعاً عن شخص متهم بارتكاب جريمة بموجب الفقرة الفرعية (3) أن يثبت :

(أ) انه/أنها تعتقد، ولديه/لديها أسس معقولة للاعتقاد بأن المعلومات كانت صحيحة ؛ أو

(ب) أنه عندما أعلن/ أعلنت عن هذه المعلومات، كان يعمل/تعمل بصورة قانونية على أداء مهام تتألف أو تتضمن الأعلان عن معلومات وأنه/ أنها أعلنت هذه المعلومات بحسن نية لدى أداء تلك الواجبات.

13. أعمال العنف في مطارات تخدم الطيران المدني الدولي

أي شخص يستخدم ، بشكل غير مشروع وعن عمد، أي جهاز أو مادة أو أسلحة :

(أ) يؤدي عملا من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي والذي يسبب أو يرجح أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة ، أو

(ب) يدمر أو يلحق أضرارا خطيرة بمرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة هناك أو يعطل خدمات المطار،

عندما يعرض أو يرجح أن يعرض مثل هذا التصرف السلامة في ذلك المطار للخطر، يكون مرتكبا لجريمة ، ويعاقب ب.... . **[إدراج أقصى عقوبة]**

14. تعريض سلامة الملاحة البحرية والمنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري للخطر

(1) أي شخص يقوم عمداً :

(أ) بالاستيلاء، أو يمارس السيطرة على سفينة أو منصة ثابتة بالقوة أو التهديد بأستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف ؛

(ب) يرتكب عملا من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة أو منصة ثابتة ، الذى يكون من المرجح معة أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة أو المنصة الثابتة ؛

(ج) يدمر سفينة أو منصة ثابتة ؛

(د) يسبب ضررا لسفينة وحمولتها أو منصة ثابتة مما يعرض للخطر أو يرجح أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة ، أو سلامة المنصة الثابتة كما قد تكون الحالة ؛

(ه) يضع أو يتسبب فى وضع ، بأي وسيلة كانت ، جهاز أو مادة على ظهر سفينة أو منصة ثابتة ، والذى-

(1) في حالة السفينة ، يرجح أن يدمر السفينة أو يلحق الضرر بها أو بحمولتها على نحو يهدد سلامة الملاحة البحرية لتلك السفينة ؛

(2) في حالة وجود منصة ثابتة ، يرجح أن يدمر المنصة الثابتة أو يعرض سلامتها للخطر؛

(و) يدمر أو يلحق أضرارا خطيرة بالمرافق الملاحية البحرية أو يتدخل بشكل خطير مع عملها مما قد يشكل خطرا على الملاحة الآمنة للسفينة ؛

(ز) يكشف عن معلومات التى يعلم / تعلم أنها كاذبة وبالتالي تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة ؛

(ح) يجرح أو يقتل أي شخص آخر اتصالاً بارتكاب أو محاولة ارتكاب أي من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة (أ) ،

(ب) ، (ج) ، (د) ، (ه) ، (و) ، أو (ز) ،
يكون مرتكبا لجريمة ، ويكون معرض للعقاب ب.. **[إدراج أقصى عقوبة]**
(2) أي شخص، لديه نية إجبار أى شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل ، يهدد بارتكاب أي من الجرائم المبينة في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أو (و) من الفقرة الفرعية (1) ، فيما يتعلق بسفينة أو منصة ثابتة ، وهو التهديد الذى من المرجح أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنصة الثابتة، يرتكب جريمة ويكون معرضاً للعقاب ب .. **[إدراج أقصى عقوبة]**.
(3) يجوز لربان سفينة مسجلة في..... **[اسم البلد]** الذى تكون لدية لديه أسباب معقولة للأعتقاد بأن أى شخص ارتكب جريمة بموجب هذا الجزء ضد ، أو على متن تلك السفينة ، أن يلقى القبض فورا على هذا الشخص و يحتجزه.
(4) يجوز للربان ، دون الإخلال بالفقرتين الفرعيتين (5) و(6) الواردتين أدناه ، تسليم شخص مقبوض عليه ومحتجز بموجب الفقرة الفرعية (3) ، إلى السلطات المعنية في أي دولة يسميها الوزير. . . **[إدراج الوزير ذى الصلة]** ، بموجب أمر ينشر في الصحيفة / الجريدة الرسمية ، وتكون طرفا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة.
(5) قبل تسليم شخص مقبوض عليه ومحتجز بموجب الفقرة الفرعية (3) إلى السلطات المعنية في أي دولة على النحو المشار إليه فى الفقرة الفرعية (4) أعلاه ، ينبغى للربان إخطار تلك السلطات بنيته/ نيتها فى القيام بذلك.
(6) حيثما يسلم الربان شخصا محتجزا ومعتقلا بموجب الفقرة الفرعية (3) إلى السلطات المختصة المشار إليها في الفقرة الفرعية (4) أعلاه ، ينبغى عليه/عليها أن يقدم لهذه السلطات الأدلة التي في حوزته/حوزتها التى تدعم ارتكاب هذا الشخص لجريمة بموجب هذا القانون.
(7) عندما يسلم ربان السفينة المسجلة في أي دولة مشار إليها في الفقرة الفرعية (4) أعلاه إلى ضابط الشرطة في.... (**اسم البلد**) شخصا معتقلا ومحتجزا على تلك السفينة للاشتباه في ارتكابه فعلا مماثلا لجريمة بموجب هذا القانون ، يكون من واجب ضابط الشرطة وضع مثل هذا الشخص في الحجز ، ما لم يكن لضابط الشرطة أسباب معقولة للأعتقاد بأن هذا الشخص لم يرتكب جريمة كما زعم. حيثما يرفض ضابط الشرطة أن يضع هذا الشخص فى الحجز ، ينبغى عليه/عليها تقديم أسباب مكتوبة لمثل هذا الرفض.
(8) يكون ربان سفينة مسجلة في... (**اسم البلد**) الذى لم يمتثل ، دون سبب معقول، للفقرة الفرعية (5) أو (6) أعلاه، مرتكبا لجريمة ، وينبغى عليه/ عليها، ويكون معرضاً للعقاب ب..... **[إدراج أقصى عقوبة]**

15- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية

(1) أي شخص يتعمد:
(أ) ارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص أو حرية شخص يتمتع بحماية دولية ؛
(ب) ارتكاب هجوم عنيف على المبانى الرسمية ،أو السكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية على

نحو يرجح أن يعرض شخصه/ شخصها أو حريته/ حريتها للخطر؛
(ج) التهديد بارتكاب أي هجوم من هذا القبيل ؛
يكون مرتكبا لجريمة ويكون معرضاً للعقاب ب..... . . **[إدراج أقصى عقوبة]**

(2) في أي دعوى مرفوعة في إطار الفقرة (1) أعلاه، لا يكون من الضروري للأدعاء أن يثبت أن المدعى عليه كان يعلم، في وقت ارتكاب الجريمة المزعومة، هوية الشخص المتمتع بحماية دولية ، والصفة التى يتمتع من أجلها بالحماية الدولية أو أنه كان يحق له / لها حماية خاصة من الهجوم بموجب القانون الدولي.

16- أخذ الرهائن

(1) أي شخص :-
(أ) يحتجز ويعتقل شخصا آخر (يشار إليه فيما بعد ب"الرهينة") ؛ و
(ب) يهدد بقتل أو إصابة أو مواصلة اعتقال الرهينة ، مالم تقوم أوتمتنع دولة ، منظمة حكومية دولية، شخص طبيعي أو اعتباري او مجموعة من الأشخاص، عن القيام بأي فعل كشرط صريح أو ضمني لاطلاق سراح الرهينة ،

يكون مرتكبا لجريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب . . **[إدراج أقصى عقوبة]**
(2) أي شخص أو كيان يدفع أويساهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فى دفع فدية مقابل الافراج عن رهينة يكون مرتكبا لجريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب..... **[إدراج أقصى عقوبة]**
(3) يجوز لمدير النيابات العامة ، متى اقتنع/ اقتنعت بأن المال لدفع فدية للافراج عن الرهينة يرجح أن يدفع من أي حساب فى أي بنك ، قد يتقدم بطلب عاجل من طرف واحد إلى المحكمة العليا لإستصدار أمر بتجميد الحساب بموجب أحكام المادة 53 وذلك لفترة محددة لا تتجاوز شهر واحد.

17. الجرائم ذات الصلة بالمواد النووية والمرافق النووية

أي شخص ، ليس له سلطة قانونية :-
(أ) يتلقى عمدا ، يحوز ، يستخدم ، يحول ، يغير، يتصرف ، أو يشتت المواد النووية ، بطريقة تسبب أو يرجح أن تتسبب الوفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة ؛
(ب) يسرق المواد النووية ؛

(ج) يختلس أو يحصل على مواد نووية عن طريق الاحتيال ؛

(د) يحمل ، أو يرسل ، أو ينقل المواد النووية عمدا إلى داخل أو خارج. . . **[اسم البلد]** ؛

(هـ) يقوم بأي فعل موجه ضد منشأة نووية أو يتدخل مع تشغيل منشأة نووية، بقصد أو بعلم أن هذا الفعل يرجح أن يتسبب في وفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو أضرار جسيمة في الممتلكات أو على البيئة من خلال التعرض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة؛

(و) يقوم بأي فعل يشكل طلبا على المواد النووية، عن طريق التهديد باستخدام القوة ، باستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب؛

(ز) يهدد :-

(1) باستخدام مواد نووية للتسبب فى الوفاة أو إحداث إصابة خطيرة لأي شخص أو أضرار جسيمة في أية ممتلكات أو للبيئة أو لأرتكاب جريمة بموجب الفقرة الفرعية (ه) أعلاه ؛

(2) بارتكاب جريمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ه) من أجل إكراه شخص طبيعي أو اعتباري ، منظمة دولية أو دولة على القيام أو الأمتناع عن القيام بعمل ما؛

يكون مرتكبا لجريمة، ويكون معرضاً للعقاب ب.. . . **[إدراج أقصى عقوبة]**.

18. التفجيرات الإرهابية

أي شخص يقوم عمدا، بتوصيل، وضع، أطلاق أو تفجير عبوة ناسفة أو غيرها من الأجهزة المميتة فى، داخل ، أو ضد :-

(أ) مكان للاستخدام العام ،

(ب) مرفق تابع للدولة أو الحكومة ،

(ج) نظام للنقل العام،

(د) مرفق للبنية التحتية ،

(ه) أي مكان آخر يرجح معة أن يحدث مثل هذا الفعل وفيات أو عجز جسدي ،

بقصد :-

(1) التسبب فى الوفاة أو إحداث إصابات بدنية خطيرة ،

(2) التسبب فى أضرار شديدة لهذا المكان ، المرفق أو النظام ، وحيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة ،

يكون مرتكبا لجريمة ومعرضاً للعقاب ب..... **[إدراج أقصى عقوبة]**.

19. الجرائم المتصلة بالمتفجرات البلاستيكية غير المميزة

(1) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (3)، أي شخص يقوم بتصنيع، استيراد، نقل، حفظ، تخزين، حيازة، تحويل، شراء، بيع، توريد تصدير أية متفجرات بلاستيكية غير مميزة ، يرتكب جريمة تتعلق بالمتفجرات البلاستيكية غير المميزة.

(2) (أ) يجب تمييز المتفجرات البلاستيكية بطريقة تحقق التوزيع المتجانس فى المنتج النهائي.

(ب) يجب أن يكون الحد الأدنى من التركيز لعامل الكشف في المنتج النهائي، في وقت الصنع، وفقاً للملحق الفني لأتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

(3) لا تنطبق الفقرة الفرعية (1) :

(أ) لمدة 15 عاما بعد 8 مايو 1998 فيما يتعلق بنقل، حفظ، تخزين، حيازة، تحويل أو نقل أي من المتفجرات البلاستيكية غير المميزة المصنعة فى ، أو المستوردة إلى **(إدراج اسم البلد)** قبل ذلك التاريخ بواسطة أونيابة عن جهاز من أجهزة الدولة يضطلع بمهام عسكرية أو مهام الشرطة ، أو

(ب) فيما يتعلق بتصنيع، استيراد، نقل، حفظ، تخزين، حيازة، تحويل، بيع، توريد أونقل أي من المتفجرات البلاستيكية غير المميزة بكميات محدودة حسبما يحددها الموظف المختص كتابة،

(1) فقط للأستخدام فى:

(أأ) بحث أو تطوير أو اختبار متفجرات جديدة أو معدلة ؛

(ب ب) التدريب للكشف عن المتفجرات ؛ أو

(ج ج) تطوير أو اختبار معدات للكشف عن المتفجرات ؛ أو

(2) لأغراض الطب الشرعى فقط ، ووفقاً للظروف التي يتم تحديدها بواسطة القانون.

20. الجرائم المرتبطة أو المتصلة بتمويل جرائم محددة

(1) أي شخص يقوم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، كليا أو جزئيا ، وبأي وسيلة أو أسلوب بما يلى:

(أ) اكتساب الملكية ؛

(ب) جمع الممتلكات ؛

(ج) استخدام الممتلكات ؛

(د) حيازة الملكية ؛

(ه) امتلاك ممتلكات ؛

(و) توفير أو إتاحة، أو دعوة شخص لتوفير أو اتاحة الملكية؛

(ز) توفير أو اتاحة ، أو دعوة شخص لتوفير أو اتاحة أية خدمات مالية أو غيرها؛

(ح) توفير أو اتاحة ، أو دعوة شخص لتوفير أو اتاحة الدعم الاقتصادي ؛ أو

(ط) تسهيل اكتساب ، جمع ، استخدام أو توفير الممتلكات، أو توفير أية خدمات مالية أو غيرها، ، أو توفير الدعم الاقتصادي،

ينوي أن يستخدم الممتلكات ، أو الخدمات المالية أو غيرها أو الدعم الاقتصادي ، كما قد يكون علية الحال، أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأنه سيتم استخدام هذه الممتلكات أو الخدمة أو الدعم ، مباشرة أو غير مباشرة ، كليا أو جزئيا :

(1) في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة ؛

(2) لمنفعة، أو نيابة عن، أو بناء على توجية من أو تحت سيطرة كيان

يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة ، أو

(3) لمنفعة شخص أو كيان محدد مدرج على قائمة،

يكون مذنبا بارتكاب جريمة ، وبناء على إدانته، يعاقب ب..... **[إدراج أقصى عقوبة]**.

(2) أي شخص يقوم ، مباشرة أو غير مباشرة ، كليا أو جزئيا ، وبأي وسيلة أو أسلوب :-

(أ) بالتعامل مع ، الدخول في أو تسهيل أي معاملة أو يقوم بأي عمل آخر ذى صلة بالممتلكات التي يعرف هذا الشخص أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأنه قد تم الحصول عليها ، جمعها ، استخدامها ، حيازتها ، تملكها، توفيرها،

(I) لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة ؛

(II) لمنفعة ، نيابة عن ، أو بتوجيه من ، أو تحت سيطرة كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة ؛ أو

(III) لمنفعة شخص أو كيان محدد مدرج على قائمة ؛ أو

(ب) يقدم خدمات مالية أو غيرها فيما يتعلق بالممتلكات المشار إليها في الفقرة (أ) ،

يرتكب جريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب **....[إدراج أقصى عقوبة].**

(3) أي شخص يعرف أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأن الممتلكات هي الممتلكات لمشار إليها في الفقرة الفرعية (2) (أ) ويدخل أو يصبح معنيا في ترتيبات والتى يكون لها أويرجح أن يكون لها بأي شكل من الأشكال أثر فى:

(أ) تيسير الاحتفاظ أو السيطرة على هذه الممتلكات بواسطة أو نيابة عن :

(I) كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة ؛ أو

(II) شخص أو كيان معين مدرج على قائمة ؛

(ب) تحويل تلك الممتلكات ؛

(ج) إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الممتلكات أو مصدرها ، موقعها أو التصرف فيها، أوحركة تلك الممتلكات ،أو

ملكيتها أو اى مصلحة لآى شخص فيها ؛

(د) إخراج هذه الممتلكات عن نطاق الأختصاص ، أو

(ه) نقل هذه الممتلكات إلى شخص مختار ،

يرتكب جريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب .....**[إدراج أقصى عقوبة].**

القسم الثالث

جرائم أخرى

21. جرائم تتعلق بإيواء أو إخفاء أشخاص ارتكبوا جرائم محددة

أى شخص يقوم بإيواء أو أخفاء أى شخص يعرفة/ أو تعرفة، أو كان من المعقول أن يعرفة أو تعرفة أو يشتبه / أوتشتبة بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة محددة، على النحو المشار إليه عالية أو يرجح أن يرتكب مثل هذه الجريمة، يكون مذنبا بارتكاب جريمة ويكون معرضاً للعقاب ب.....**[إدراج أقصى عقوبة].**

22. واجب الإبلاغ عن وجود شخص يشتبه بأنه ينوى ارتكاب أو ارتكب جريمة وعدم الإبلاغ عن ذلك

(1) أي شخص :

(أ) لديه سبب للشك في أن أي شخص آخر ينوي ارتكاب أو ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في هذا القانون؛ أو

(ب) على علم بوجود أي شخص آخر، في أي مكان، يشتبه بأنه ينوي ارتكاب أو ارتكب مثل هذه الجريمة ، يجب أن يبلغ في أقرب وقت ممكن معقول عن مثل هذا الاشتباه أو الوجود ، كما هو الحال، أوأبلاغ سبب وجود مثل هذا الاشتباه أو الوجود إلى أي مسؤول في الشرطة.

(2) أي شخص لا يمتثل لأحكام الفقرة الفرعية (1) (أ) أو (ب) ، يرتكب جريمة، ويكون معرضاً للعقاب ب .....**[إدراج أقصى عقوبة].**

(3) عند استلام التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (1)، ينبغى لمسؤول الشرطة المعنى أن يدون التقرير بالطريقة التى يوجه بها مفوض الشرطة ، وأن يقدم فورا للشخص الذي قدم التقرير إقرارا باستلام هذا التقرير.

(4) الشخص الذى يطلب منه تقديم تقرير بموجب الفقرة الفرعية (1) عن وجود اشتباه بأن أي شخص آخر ينوي ارتكاب أو ارتكب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 6 ، يمكن له الاستمرار واجراء أي معاملات تتعلق بمثل هذا الآشتباه ، ما لم يكن موجها بموجب الفقرة الفرعية 5 بعدم المضي في هذة المعاملات .

(5) إذا كان لدى مسؤول الشرطة المخول من قبل مفوض الشرطة ، بعد التشاور مع الشخص المطلوب منه تقديم التقرير المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (4) ، أسباب وجيهة للاشتباه بأن الصفقة المشار إليها في هذا الجزء

الفرعي قد تشكل جريمة منصوص عليها في المادة 6 ، يجوز لضابط الشرطة أن يوجه هذا الشخص كتابة بعدم المضي قدما في اجراء تلك المعاملة أو غيرها من المعاملات فيما يتعلق بالممتلكات المتأثرة بهذة المعاملة لفترة يقررها هذا المسؤول في الشرطة ، على ألا تتجاوز خمسة أيام.

(6) لدواعى احتساب مدة خمسة أيام في الفقرة الفرعية (5) ، ينبغي أن يؤخذ فى الاعتبار أيام السبت والأحد والعطلات الرسمية المعلنة.

23 التهديد ، المحاولة ، التآمر وتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة

أى شخص:

(أ) يهدد؛

(ب) يحاول؛

(ج) يتآمر مع أي شخص آخر ،إو

(د) يساعد ، يشجع ، يحث ، يحرض ، أو يدفع ، يوجه ، يأمر ، ينصح أو يقدم خدمات إلى شخص آخر ، لارتكاب جريمة بموجب أحكام هذا القانون ، يكون مذنبا بارتكاب جريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب.....**[إدراج أقصى عقوبة]**.

24 الجرائم المتعلقة بالخدع

(1) (أ) أى شخص ،بغرض استمالة أى شخص فى أى مكان فى العالم للأعتقاد خطأً بأحتواء مادة أواختراع أو أحتوائها ،أو من المرجح احتوائها مادة أو شيىء ضار أو متفجرات أو أى اختراع مميت –

(i) يقوم بوضع هذة المادة ، أو الشىء فى أى مكان ؛أو

(ii) يرسل هذة المادة أو الشىء أو الأختراع من مكان إلى اخر ،بالبريد ،بالسكك الحديدية أو بواسطة أى طريقة أخرى ،يرتكب جريمة ويكون معرضاً للعقاب ب.....[الأشارة إلى أقصى عقوبة] .

(ب) أى شخص يقوم بالأعلان عن أى معلومات ،التى يعلم ،أو كان يجب بطريقة معقولة أن يعلم او اشتبة، أو يعتقد أنها كاذبة ، بغرض استمالة أى شخص فى أى مكان فى العالم للأعتقاد خطأ(سواء وقت الأعلان عن المعلومات أو فيما بعد) بأنة من المرجح وجود مادة أو شيىء ضار أو متفجرات أو أى اختراع مميت فى أى مكان يرتكب جريمة ويكون معرضاًص للعقاب ب .....[أقصى عقوبة] .

(2) لغرض هذا الفصل ، يشمل "مادة"أى وكيل بيولوجى وأى مادة طبيعية أ, صناعية اخرى (بصرف النظر عن شكلها ،أو اصلها أوطريقة انتاجها) .

الجزء الثالث

اجراءات لمنع غسيل الأموال وتمويل الأرهاب

الفصل الأول

اجراءات وقائية عامة والشفافية فى المعاملات المالية

25. الألتزام بالأعلان أو بالكشف عن النقل المادى العابر للحدود للعملة وحامل الوثائق.

أى شخص يدخل أو يغادر [اسم الدولة] يجب أن يعلن عن العملة أوحامل الوثائق التفاوضية أو العملة الألكترونية المعادلة ل أو إذا ما تجاوزت [الأشارة إلى القيمة]. يجب أن يتم نقل المعلومات التى يتم الحصول عليها إلى وحدة الأستخبارات المالية أو إلى السلطات الأخرى المختصة .

يجب على الجمارك أو السلطات المختصة الأخرى أن تستولى على أو تحتجز جزء او كل العملة غير المعلنة أو حامل الوثائق التفاوضية إذا ما توافر لديها شك فى فى وقوع غسيل الأموال و تمويل الأرهاب أو إذا ما كان هناك أعلان كاذب أو شك فى غسيل الأموال أو تمويل الأرهاب.

26. الشفافية فى المعاملات المالية .

1. لايتم إنشاء بنك فى [أسم الدولة] إذا لم يكن لة وجود فعلى فى الدولة ولا يكون شريك فى أى مجموعة مالية تخضع لأشراف موحد فعال .
2. يجب على الكيانات المالية التى لا يوجد لها وجود مادى فى الدولة والتى لاتكون شريكاً فى مجموعات مالية منظمة تخضع لأشراف موحد فعال الا تدخل فى أو تستمر فى علاقات عمل مع البنوك المسجلة فى دائرة الأختصاص .
3. يجب على الكيانات المالية التى لا يوجد لها وجود مادى فى الدولة والتى لاتكون شريكاً فى مجموعات مالية منظمة تخضع لأشراف موحد فعال ، الا تدخل فى أو تستمر فى علاقات عمل مع الكيانات المالية المناظرة فى دولة أجنبية .
4. يجب على الوزير بمقتضى اللوائح ،الأوامر والوثائق القانونية الأخرى أن يضمن أن كل الأشخاص أو الكيانات ، بما فى ذلك الوكالات التى تقدم خدمات للتحويلات غير الرسمية للنقود أو القيمة ،مرخص لهم قانوناً أومسجلين ويعملوا وفق معايير الشفافية والمحاسبة المحددة فى القانون . تحدد اللوائح ،الأوامر والوثائق القانونية العقوبات الأدارية ،المدنية أو/ و الجنائية لأى مخالفة لأحكامها.

27. شفافية الأشخاص المعنويين والترتيبات

(1) يجب على الأشخاص المعنويين فى [أسم الدولة] المحافظة على معلومات ملائمة ،دقيقة وحديثة عن الملكيات الرابحة وهيكل الأدارة .على أن يتم تخزين ،المحافظة على، وتحديث هذة المعلومات بواسطة نظام تسجيل مركزى.

(2) يجب أن تستطيع وحدة الأستخبارات المالية أن تحصل على المعلومات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (1)عالية فى توقيت ملائم.

28 . تحديد شخصية العملاء بواسطة الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن

1. يجب على الكيانات المالية والكيانات غير المالية المحددة والمهن أن تحدد شخصية عملائها والتحقق من شخصياتهم بواسطة مصدر مستقل موثوق فية ، والوثائق ، والبيانات أو المعلومات عندما :-

(أ) يتم انشاء علاقات عمل ؛

(ب) القيام بمعاملات عرضية ،عندما يرغب العميل فى القيام بـ

– معاملات بقيمة مساوية أو تتجاوز [حدد القيمة] ،سواء اجريت كمعاملة واحدة أو عدة معاملات التى تبدو متصلة . إذا كانت قيمة المعاملة غير معلومة وقت العملية . فيجب التحقق من الشخصية بمجرد معرفة القيمة أو الوصول الى القيمة المحددة ،أو

-القيام بتحويل محلى أو دولى ؛

(ج) وجود شك حول دقة أو ملائمة المعلومات المتحصل عليها مسبقاً بشأن تحقيق شخصية العميل ؛

(د) هناك شك حول وقوع غسيل للأموال أو تمويل للأرهاب.

2. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن أن تجمع المعلومات بشان الغرض المتوقع والطبيعة المستهدفة لعلاقة الأعمال. يجب أن يشمل تحديد هوية الأشخاص المعنويين والتحقق من شخصيتهم الأسم بالكامل والعنوان ، تاريخ زمكان الميلاد . يجب أن يشمل تحديد هوية الشخص المعنوى الحصول على والتحقق من المعلومات الخاصة بأسم الشركة ،عنوان المكتب الرئيسى،هوية المديرين، أثبات قيام الشركة أوادلة مشابهة بشان وضعها القانونى، شكلها القانونى والمواد التى تنظم انشاء الشخص المعنوى. يجب أن يشمل تحديد هوية الترتيبات القانونية الحصول على والتحقق من اسماء الأوصياء ،المكلف بالتسوية والمستفيد من التعبير عن الثقة .

3. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة أن تحدد هوية المالك المستفيد وأن تتخذ كل كل الجراءات الملائمة للتحقق من هويته.

4. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة أن تمارس بصفة مستمرة العناية الواجبة فيما يتعلق بعلاقة الأعمال وتفحص عن قرب المعاملات التى تم القيام بها لتضمن تطابقها مع المعلومات المتوفرة لديها لعميلها ،وأنشطتة/أنشطتها التجارية وشكل المخاطر، واين يكون متطلب، ومصدر اموالة /اموالها.

5. فيما يتعلق بالعلاقات البنكية المناظرة عبر الحدود،فيجب على الكيانات البنكية :-

- تحديد هوية والتحقق من شخصية الكيانات التى يقيموا معها علاقات بنكية مناظرة معها ؛
- تجميع معلومات حول طبيعة أنشطة الكيانات المتعامل معها
- تقييم سمعة الكيانات المتعامل معها ، على أساس المعلومات العامة المتوفرة وطبيعة الأشراف الذى تخضع له؛
- الحصول على موافقة الأدارة العليا قبل إنشاء علاقة بنكية مناظرة
- تقييم اجراءات الرقابة المطبقة بواسطة الكيان المتعامل معه فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب ؛و
- فى حالة المدفوعات خلال الحساب ،أن تضمن أن الكيان المتعامل معهقد تحقق من هوية عميله، طبق الية للرقابة المستمرة تجاة عملائه،ولديه القدرة على تقديم معلومات خاصة بتجديد الهوية عند الطلب.

6. إذا ما كانت الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن لاتستطيع الوفاء بألتزاماتها الخاصة بالعناية الواجبة كما وردت فى الفقرة الفرعية (1)إلى(5)عالية، فلا يمكن أن ينشئوا أو يحافظوا على علاقة الأعمال.

29 .الألتزامات الخاصة بالتحويلات المالية

1. يجب على الكيانات المالية التى تشمل انشطتها التحويلات المالية أن تحصل على وأن تتحقق من الأسم الكامل ، رقم الحساب والعنوان أو فى حالة عدم توفر العنوان، رقم تحقيق الشخصية أو تاريخ ومكان الميلاد ، بما يشمل عند الضرورة ، اسم المؤسسة المالية لمنشىء هذة التحويلات . ويجب أن تدرج هذة المعلومات فى الرسالة او استمارة الدفع المصاحبة للتحويل .
2. على الكيانات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (1) أن تبقى على كل هذة المعلومات وتقوم بتحويلها عندما تعمل كوسطاء فى سلسلة من المدفوعات .
3. قد تصدر السلطة المختصة لوائح فيما يتعلق بالتحويلات عبر الحدودالتى يتم تنفيذها كدفعة تحويلات وتحويلات محلية .
4. لاينطبق الفصلين الفرعيين (1) و(2) على التحويلات الناجمة عن معاملات بطاقات الائتمان أو بطاقات المديونية ، بشرط أن يصاحب رقم بطاقة الائتمان أو بطاقة المديونية التحويل الناتج عن المعاملة، كما لاينطبق الفصليين على التحويلات بين الكيانات المالية حيثما يكون كل من المنشىء والمستفيد كيانات مالية تعمل بالنيابة عن ذاتهما .
5. إذا ما استقبلت المؤسسات المالية المشار إليها فى القسم الفرعى(1) تحويلات مالية التى لاتتضمن جميع المعلومات الخاصة بالمنشىء فعليها أن تتخذ الأجراءات للحصول على والتحقق من المعلومات الناقصة من الكيان

الطالب أو المستفيد. إذا لم يحصلوا على المعلومات الناقصة ،فعليهم أن يرفضوا قبول التحويل ويبلغوه لوحدة الأستخبارات المالية.

30. المراقبة الخاصة لبعض المعاملات

1. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن أن تهتم بشكل خاص بكل المعاملات الكبيرة المعقدة وغير التقليدية وبكل نماذج المعاملات غير التقليدية والتى لا يكون لها غرض أقتصادى أو قانونى واضح .

2. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن أن تهتم بشكل خاص بعلاقات الأعمال والمعاملات مع الأشخاص بما فى ذلك الأشخاص الأعتباريين والترتيبات ، من أو فى الدول التى لاتطبق أوتطبق بطريقة غير كافية المعايير الدولية ذات الصلة لمحاربة غسيل الأموال وتمويل الأرهاب .

3. يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهنية أن تدون معلومات محددة بشأن المعاملات كما تم الأشرة إلى ذلك فى القسمين الفرعىيين (1) و (2) و كذلك تحقيق الشخصية لكل الأطراف المعنية . يجب أن يحفظ التقرير الخاص بذلك كما تم تحديدة فى القسم 31ويجب أن يكون متاحاً إذا ما تم طلبة بواسطة السلطات المختصة.

31 . المحافظة على السجلات

يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن أن تحافظ على السجلات للمعلومات التالية وأن تضمن أن السجلات والمعلومات الكامنة بها متاحة فى أى وقت للسلطات المختصة؛

(أ) صور الأوراق التى تثبت هوية العملاء، الملاك المنتفعين، التى تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا القانون، وملفات الحسابات، والمراسلات الخاصة بالأعمال لمدة لاتقل عن [الأشارة الى الحد الأدنى من السنوات] عقب انتهاء علاقة العمل .

(ب) المعلومات التى تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا القانون ، لأعادة بناء هذة المعاملات المنفذة أو التى شرع فى تنفيذها بواسطة العملاء والتقارير المكتوبة المعدة وفقاً للقسم 30 بحد أدنى [اشارة الحد الأدنى من السنوات] عقب تنفيذ أو محاولة تنفيذالمعاملات.

32. الألتزام بتطوير برامج لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الرهاب

يجب على الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهنية أن تطور وتطبق برامج لمنع غسيل الأموال. يجب أن تشمل هذة البرامج مايلى :-

(أ) السياسات الداخلية والإجراءات والضوابط ، بما في ذلك ترتيبات مناسبة لإدارة الامتثال وإجراءات فحص كافية لضمان معايير عالية ؛

(ب) التدريب المستمر للمسؤولين والموظفين لمساعدتهم في التعرف على المعاملات والأعمال التي قد تكون مرتبطة بتمويل الإرهاب وارشادهم للأجراءات الواجب اتباعها في مثل هذه الحالات ؛

(ج) ترتيبات المراجعة الداخلية للتحقق من المطابقة والامتثال للتدابير المتخذة لتطبيق هذا القانون وفعاليتها؛

يمكن للوزير، بموجب اللوائح، أن يحدد نوع ومدى التدابير التي يتعين اتخاذها والنتائج المترتبة على عدم الامتثال بخصوص الخطر الذى يمثلة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب .

الفصل الثانى

أكتشاف وقوع غسيل للأموال وتمويل للأرهاب

33 .إنشاء وحدة استخبارات مالية

(1) تم بموجب هذا إنشاء وحدة للأستخبارات المالية والتى يجب أن تعمل كوكالة مركزية ووطنية مسؤلة عن استقبال ،طلب ،تحليل ونشر المعلومات الخاصة بالعوائد المشتبة فيها للجريمة والتمويل المحتمل للأرهاب وفقاً لما ورد فى هذا القانون

(2) يجب أن يتم تعيين رئيس وحدة الأستخبارات المالية بواسطة [أسم الوزير].يتم تحديد تشكيل وتنظيم وتشغيل وموارد وحدة الأستخبارات المالية بواسطة اللوائح ،الأوامر والوثائق القانونية الأخرى ،

(3) يجب على العاملين فى وحدة الأستخبارات المالية المحافظة على سرية أى معلومات التى يستقبلوها فى أطار مهامهم حتى بعد توقف مهامهم فى الوحدة . يمكن أستعمال هذه المعلومات فقط للأغراض المحددة فى القانون .أى مخالفة للألتزمات الواردة فى هذة المادة يجب أن تخضع للعقوبات كما يتم تحديدها بواسطة اللوائح والأوامر والوثائق القانونية الأخرى .

(4) لوحدة الأستخبارات المالية سواء طواعية أو بناء على طلب ، أن تقدم المعلومات إلى أى منظمة اجنبىية نظيرة لها، التى تقوم بمهام مشابهة والتى تخضع لنفس التزامات السرية بصرف النظر عن طبيعة المنظمة النظيرة ووفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

(5) يكون لوحدة الأستخبارت المالية سلطة الحصول على أى معلومات اضافية من أى كيان أو شخص والتى تراها مفيدة لأتمام أعمالها وذلك وفقاً لألتزامات الأبلاغ المحددة فى القسم 34 أدناة . يجب أن تقدم هذة المعلومات فى الأطار الوقتى المحدد والشكل الذى حددتة وحدة الأستخبارات المالية .

(6) قد تطلب وحدة الأستخبارات المالية اتصالاً بأى تقرير ورد إليها ،أى معلومات اضافية التى تراها مفيدة لأتمام أعمالها من :-

- إدارت البوليس؛
- السلطات المسؤلة عن الأشراف على الكيانات والأشخاص الخاضعين لهذا القانون؛
- المؤسسات الأدارية الأخرى للدولة .

(7) حينما تقرر وحدة الأستخبارات المالية أن الكيانات المالية والأعمال غير المالية المحددة والمهن لاتلتزم أولم تلتزم بالألتزامات الموضحة بالقانون ،فقد تقوم بأخطار السلطات الأشرافية المعنية.

4.الألتزام بالأبلاغ عن الأنشطة المشتبة فيها

(1) المؤسسة الخاضعة للمسئولية التي توجد بحوزتها أو تحت سيطرتها ممتلكات يملكها أو مسيطر عليها بواسطة أو نيابة عن، أو بتوجيه من، أي كيان ارتكب ، أو حاول ارتكاب ، أوسهل ارتكاب جريمة محددة ، أو التى تشتبة أن اموالاً أو ممتلكات تكون عوائد الجريمة أو تكون متعلقة أو متصلة بى،أو يتم استخدامها لتمويل الأرهاب ، يجب أن تقدم على وجه السرعة ووفقاً لأحكام هذا الفصل ، تقريراً يعرض شكوكها . لوحدة الأستخبارات المالية أو أى جهة معنية أخرى . يجب أن ينطبق هذا الألتزام ايضاً على المعاملات المشروع فيها .

(2) يجب على المؤسسات الخاضعة للمسؤلية أن تمتنع عن القيام بأى معاملات تشتبة أنها متعلقة بغسيل الأموال أو تمويل الأرهاب ، حتى تبلغ شكوكها لوحدة الأستخبارات المالية .

(3) يجب أن تحدد اللوائح ، الأوامر، والوثائق القانونية الأخرى الأجراءات والشكل الذى تقدم فية التقارير.

35 . الأعمال المتخذة بشأن تقارير الأنشطة المشتبة فيها

عندما يكون لدى وحدة الأستخبارات المالية أسباب معقولة للشك فى وقوع غسيل أموال أو تمويل للأرهاب ، فعليها تقديم المعلومات ذات الصلة للشرطة ، مدير الأدعاء العام أو أى سلطة مختصة ،التى تحدد الأجراءات الأخرى التى يتم اتخاذها .

36. الألتزامات على الأعمال أو الموظفين بالإبلاغ

(1) الشخص الذي يباشر أعمالا تجارية أو يعد مسؤولا أو يدير أعمالا تجارية أو يعمل فى مشروع تجارى ويعرف أو من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأن:

(أ) الأعمال التجارية حصلت أو على وشك الحصول على ممتلكات مرتبطة بجريمة ذات صلة بتمويل الأنشطة الإرهابية والأنشطة المتصلة لها؛

(ب) عملية أو مجموعة من العمليات التي تكون الأعمال التجارية طرفا فيها:

(I) سهلت أو يحتمل أن تسهل نقل ملكية تتصل بجريمة متعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة ؛

(II) لا يوجد لديها غرض قانوني أو هدف واضح للأعمال تجارية ؛

(III) تجرى لغرض تفادي واجب الإبلاغ بموجب هذا القانون ، أو

(VI) تتعلق بجريمة متعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة بها ، أو

(ج) تستخدم الأعمال التجارية أو على وشك أن تستخدم بأى وسيلة لتسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية ذات الصلة ،

ينبغى ، في غضون الفترة المقررة، بعد الحصول على المعلومات أو وجود اشتباه ، إبلاغ الشرطة بالطريقة المحددة فى الجزء 18 (3)، وأسباب المعرفة أو الشك والتفاصيل المحددة فيما يتعلق بالصفقة أو مجموعة الصفقات.

(2) أي الشخص لا يقوم ، في غضون الفترة المحددة ، بإبلاغ الشرطة بالمعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) ، يكون مذنبا بارتكاب جريمة ، ويكون معرضاً للعقاب ب .... **[إدراج أقصى عقوبة].**

37. حظر الكشف عن المعلومات السرية

لاينبغى، تحت أي ظرف، لأي شخص أو كيان ، المديرين ,الموظفين ومرؤوسيهم بموجب هذا القانون، أن يكشف لعملائه أو لطرف ثالث عن المعلومات التي قدمها إلى وحدة الأستخبارات المالية أو أي سلطة مختصة أخرى، أو أن تقريرا بشأن الاشتباه في تمويل الإرهاب سوف يقدم ، أو يقدم حاليا أو قدم بالفعل إلى وحدة تمويل الأرهاب أو أي سلطة مختصة أخرى، أو أن تحقيقا بشأن تمويل الإرهاب يجرى تنفيذه أو نفذ بالفعل. وهذا لا يمنع الكشف أو الإبلاغ عن تمويل مشبوه لأنشطة إرهابية بين المديرين والعاملين والمستخدمين في مؤسسة خاضعة للمساءلة.

يرتكب أى شخص يخالف هذا الحكم جريمة ويكون معرضاً للعقاب ب.. **[إدراج أقصى عقوبة].**

الجزء الرابع
تدابير متعلقة بأوامر بالإبلاغ والرقابة

38. سلطات الشرطة فيما يتعلق بالتقارير

إذا كان مفوض الشرطة أو الموظف الذى يحددة ، بعد التشاور مع الكيان الخاضع للمساءلة ، مؤسسة الإبلاغ أو الشخص الذى يطلب منه تقديم تقرير بموجب االمواد 22-24 ، لديه أسباب معقولة للشك في أن المعاملة أو الصفقة المقترحة قد تنطوي على عائدات من أنشطة أو ممتلكات غير مشروعة تتصل بجريمة متعلقة بغسيل الأموال أو بتمويل الإرهاب وأعمال مرتبطة بها، فانه يمكن أن يوجه الكيان الخاضع للمساءلة ، المؤسسة أو الشخص المبلغ كتابة بعدم المضي قدما في إتمام تلك المعاملة أو الصفقة المقترحة أو أي معاملة أخرى فيما يتعلق بالأموال المتضررة من تلك المعاملة أو الصفقة المقترحة لفترة ما يحددها مفوض الشرطة، لا ينبغى أن تتجاوز خمسة أيام ،

من أجل السماح لمفوض الشرطة بما يلى:

(أ) إجراء التحقيقات اللازمة بشأن هذه الصفقة ، و

(ب) إذا رأى مفوض الشرطة ذلك مناسبا ، إطلاع وتقديم المشورة لسلطة التحقيق أو مدير النيابات العامة .

39. أوامر المراقبة

(1) يجوز للمحكمة المختصة ، بناء على طلب مكتوب من السلطات المختصة ، أن تأمر كيان خاضع للمسألة بإبلاغ السلطات المختصة ، وفقا للشروط هذه وبطريقة سرية كما هو محدد فى الأمر، بجميع الصفقات التى عقدها شخص معين مع كيان خاضع للمساءلة أو بجميع المعاملات التي أجريت في حساب محدد أو التسهيلات في الكيان الخاضع للمساءلة ، وإذا كانت هناك أسباب معقولة للأشتباه بأن :

(أ) هذا الشخص قد قام بتحويل أو ربما قام بتحويل عائدات الأنشطة أو الممتلكات غير القانونية التي تتصل بجريمة متعلقة بغسيل الأموال أو بتمويل الأرهاب إلى الكيان الخاضع للمساءلة أو يستخدم أو قد تستخدم الكيان الخاضع للمساءلة من أجل هذة الأغراض؛ أو

(ب) أن ذلك الحساب أو غيره من التسهيلات قد تلقت أو قد تتلقى ممتلكات مرتبطة بجريمة متعلقة بغسيل الأموال أو بتمويل الأرهاب يجرى استخدامها أو قد تستخدم لهذة الأغراض .

(2) يسقط الأمر الوارد الفقرة الفرعية (1) بعد ثلاثة أشهر ما لم يتم تمديده بموجب الفقرة الفرعية (3).

(3) يجوز للمحكمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) تمديد أمر صادر بموجب الفقرة الفرعية (1) لفترات أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة ، إذا

(أ) كانت هناك أسباب معقولة للاشتباه التي يستند عليها الأمر لا تزال موجودة ، و

(ب) إذا كانت المحكمة مقتنعة بأن أفضل ما يخدم مصلحة العدالة هو مراقبة الشخص أو الحساب أو التسهيلات المشار إليها فى الفقرة الفرعية (1) على النحو المنصوص عليه في هذا الباب.

(4) ينبغى أن يكون الطلب المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) مسموعا وأن يصدر أمرا دون إشعار إلى أو الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص الضالعين في أنشطة الارهابيين المشتبه بهم.

40. اوامر جمع المعلومات

(1) لمنع والسيطرة على الأنشطة الأرهابية ، فقد تتقدم الجهات الأمنية الملائمة بطلب إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم لتمكينهم من :-

(أ) اعتراض أو القيام بمراقبة خطوط التليفون ،الفاكس ، الراديو، الأنترنيت ، اللأتصالات الألكترونية ،البريد ووسائل الأتصالات المشابهة للشخص أو الكيان المشتبة بأرتكابة الأرهاب؛

(ب) دخول أى مكان بطريق سرى لتنفيذ حكم الأعتراض ؛

(ج) وضع أو فك معدات لأعتراض المعلومات

(2) يجب أن يتم اعتراض المعلومات وفقاً لحكم المحكمة والمحافظة عليها بطريقة سرية؛

(3) على كل مقدمى خدمات الأتصالات أن يلتزموا بأى حكم للتعاون مع الجهات الأمنية المعنية من أجل منع والسيطرة على اعمال الأرهاب .

(4) أى شخص :-

(أ) يرفض السماح بدخول مكان أو يرفض تنفيذ حكم بالتفتيش صادر وفقاً لهذا القانون ؛

(ب) يعتدى على ، يمنع ، يعوق أو يؤخر موظف عن تنفيذ واجباتة المفروضة بموجب هذا القانون؛

(ج) لا يلتزم بتنفيذ طلب قانونى لمسؤل أمنى فى القيام بواجباتة وفقاً لهذا القانون ؛

(د) يقدم معلومات لضابط امنى اتصالاً ببحث أو تفتيش والتى يعلم انها كاذبة يرتكب جريمة ويكون معرضاً للعقاب بـ.....[الأشارة الى اقصى عقوبة] .

41- واجب الإبلاغ والالتزامات بتوفير المعلومات المتضررة من قواعد السرية

(1) دون الإخلال بالفقرة الفرعية (2) ، لايؤثر واجب السرية أو الخصوصية أو أي قيود أخرى على الكشف عن المعلومات ، سواء تلك التي تفرضها التشريعات أو الناشئة عن القانون العام أو الاتفاق ، على امتثال كيان خاضع للمساءلة، الجهة الإشرافية ، مؤسسة الإبلاغ، مصلحة الأيرادات أو أي شخص آخر لأحكام هذا القانون.

(2) لاتنطبق المادة (1) على الحق الناشىء وفقاً للقانون العام للمزايا القانونية المهنية كما هو الحال بين المحامي وموكله فيما يتعلق بالاتصالات التي تجرى في ثقة بين :

(أ) المحامي وموكله لأغراض المشورة القانونية أو التقاضى قيد الانتظار أو المأمول أو الذي بدأ لتوه؛

(ب) طرف ثالث ومحام لأغراض التقاضى قيد الانتظار أو المامول أو الذي بدأ لتوه.

42- حماية الأشخاص الذين يقدمون التقارير

(1) لايقع أي إجراء ، سواء كان جنائي أو مدني أو تأديبي أو إداري، ضد كيان خاضع للمساءلة ، مؤسسة إبلاغ ، جهة اشرافية ، مصلحة الأيرادات أو أي شخص آخر يمتثل بحسن نية لأحكام هذا القانون ، بما في ذلك أي مدير أو مستخدم ، أو أى شخص آخر يتصرف بالنيابة عن هذا الكيان الخاضع للمساءلة، ومؤسسة الإبلاغ ، الهيئة الإشرافية، مصلحة الأيرادات أو أي شخص آخر.

(2) يعد الشخص الذي قدم أو بدأ أو ساهم في تقرير بموجب المواد34 -35 أو الذى قدم معلومات إضافية بشأن هذا التقرير أو أسباب لمثل هذا التقرير بموجب هذا القانون، مؤهل ولكن لا يجوز إجباره على ،للإدلاء بشهادته في الدعوى الجنائية الناشئة عن التقرير.

(3) لا يعد أى دليل بشأن هوية الشخص الذي قدم ، أو بدأ ، أو ساهم في التقرير بموجب المواد 34-35 أو

الذى قدم معلومات إضافية بشأن هذا التقرير أو أسباب لمثل هذا التقرير ،بموجب حكم من هذا الجزء ، أو محتوياته أو طبيعة هذه المعلومات الإضافية أو اسبابها، مقبولا كدليل في الإجراءات الجنائية إلا ذا شهد الشخص فى هذه المقاضاة.

(4)على المحكمة ، فى أى أجراءات جنائية لاحقة ، بناء على قرارها أو بناء على طلب من مدير الأدعاء أوبناء على طلب مقدم التقرير إذا ما أقتنعت أن حياة هذا الشخص فى خطر ، أن تتخذ الأجراءات الضرورية لعدم الأفصاح عن اسم و هوية هذا الشخص .تشمل الأجراءات التى يتم اتخاذها:-

(ا) عقد اجراءات التقاضى فى مكان يتم تحديدة بواسطة المحكمة .

(ب) تجنب ذكر اسماء وعناوين الشخص فى احكام المحكمة وأى سجلات للقضية ؛

(ج) اصدار توجيهات لضمان عدم الكشف عن هوية وعناوين الشخص ؛و

(د) اصدار حكم بعدم نشر كل أو بعض اجراءات التقاضى أمام المحكمة أو إذاعتها .

43. المقبولية كدليل على التقارير المقدمة إلى الشرطة

تكون الشهادة التى يصدرها مسؤول في الشرطة بأن المعلومات المحددة في الشهادة أبلغت أو إرسلت إلى الشرطة بموجب المواد34-35، ودون الإخلال بالمادة 42(3) ، مجرد تقديمها فى مسألة أمام محكمة ، مقبوله كدليل على أى حقيقة واردة فيها والتى منها قبول الأدلة الشفهية المباشرة.

الجزء الخامس

الاختصاص

44. أسباب لممارسة الولاية القضائية

حيثما يزعم أن شخصا ارتكب جريمة بموجب هذا القانون، يمكن أن تبدأ الإجراءات فيما يتعلق بهذة الجريمة فى. . . **[اسم البلد]** حيث الفعل الذى يشكل الجريمة :

(أ) ارتكبت فى. . . **[اسم البلد]** ، بما في ذلك بحرها الإقليمي ؛

(ب) ارتكبها أحد مواطنى . . **[اسم البلد]** ، أو شخص عديم الجنسية مقيم في. **. [اسم البلد]** ؛

(ج) ارتكبت ضد :

(ا) أحد رعايا. . . **[اسم البلد]** ؛

(اا) شخص يتمتع بحماية دولية يمارس مهاما نيابة عن . . **[اسم البلد]** ؛

(د) ارتكبت على متن طائرة ، أم عرضت سلامة الطيران في طائرة للخطر:

(ا) مسجلة في. . . **[اسم البلد]** ؛

(II) مؤجرة بواسطة شخص متوفى لمستأجر الذى يوجد مقر عملة الرئيسى ، أو (إذا لايوجد) ، مقر إقامته الدائم في. . . **[اسم البلد]**؛

(III) التى تهبط فى أراضى . . **[اسم البلد]** مع استمرار وجود الشخص الذي ارتكب الفعل على متنها.

(هـ) ارتكبت ضد ، أو على ظهر :

(I) سفينة ترفع علم ، أو مسجلة في.. **[اسم البلد]**؛

(II) منصة ثابتة موجودة فى الجرف القاري ل.. **[اسم البلد]** ؛

(و) هددت الأمن القومي.. **[اسم البلد]** ؛

(ز)ارتكبت لإجبار حكومة..**[اسم البلد]** على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام بأي عمل ؛

(ح) ارتكتب ضد، أو موجهة نحو ممتلكات تابعة لحكومة.. **[اسم البلد]** في الخارج.. **[اسم البلد].**

45. مزيد من الأسباب لممارسة الاختصاص

حيث يوجد شخص يزعم أنه ارتكب جريمة بموجب هذا القانون في.. **[اسم البلد]** ولا تكون هناك نية لتسليم هذا الشخص، يمكن بدء اجراءات فيما يتعلق بهذه الجريمة فى. **[اسم البلد]**

46. مزيد من الأسباب لممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الجزء الرابع

حيث يزعم أن شخصا ارتكب جريمة بموجب الجزء الرابع من هذا القانون ، يمكن أيضا أن تبدأ الإجراءات فيما يتعلق بهذه الجريمة فى...**[اسم البلد]** حيث يوجه الفعل الذي يشكل الجريمة نحو ، أو يفضى إلي ارتكاب جريمة فى إطار الجزء الثالث :

(أ) في .. **[اسم البلد]** ؛ أو

(ب) ضد أحد مواطني.. **[اسم البلد]**؛ أو

(ب) ضد ممتلكات خاصة بالحكومة.. **[اسم البلد]** فى الخارج.. **[اسم البلد]** ؛ أو

(د) في محاولة لإجبار حكومة.. **[اسم البلد]**، على القيام بأى فعل أو الامتناع عن القيام به .

الجزء السادس

فرض حظر على الكيانات

47. إجراءات فرض الحظر على الكيانات

(1) إذا كان لدى السلطات المختصة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن كيانا:

(أ) نفذ بدراية ، أو حاول تنفيذ ، أو شارك فى أو سهل عملا ارهابيا ، أو

(ب) تصرف عن علم ، نيابة عن أو بتوجيه من أو بالاشتراك مع كيان مشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) ، يجوز له/لها توصية مدير النيابة العامة بإصدار أمر ، بموجب الفقرة الفرعية 2، بإعلان حظر هذا الكيان.

(2) إذا كان لدى مدير النيابة العامة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الكيان الذي تتعلق التوصية بشأنه كيان مشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو (ب) ، فعلية أن يقوم بإصدار أمر ، ينشر في الجريدة الرسمية / الجريدة الرسمية ، يعلن فيه حظر هذا الكيان.

(3) حيثما يقرر سواء مجلس الأمن للأمم المتحدة ، عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تتخذ الدول تدابير، بما في ذلك تجميد الممتلكات ، ضد كيان في سياق الإرهاب الدولي ،أو يعلن الأتحاد الأفريقى كياناً ما على قائمة الكيانات الأرهابية ، يعتبر الكيان المعلن كيانا منصوص عليه في الفقرة الفرعية (2) وينشر اسم الكيان المحظور في الجريدة الرسمية . ويسرى إعلان حظر الكيان اعتبارا من نشره.

(4) يجوز لكيان محظور أن يقدم طلبا إلى مدير النيابات العامة لإلغاء الأمر.

(5) ينظر مدير النيابات العامة ، لدى استلام الطلب ، فيما ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة لالغاء الأمر. ويقوم مدير النيابات العامة بإخطار مقدم الطلب دون تأخير بأي قرار يتخذ فيما يتعلق الطلب.

(6) في غضون 60 يوما بعد استلام إشعار من هذا القرار ، يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبا إلى القاضي لمراجعة القرار قضائيا.

(7) في أي طلب بموجب الفقرة الفرعية (6) ، قد تتلقى المحكمة أى دليل ، بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من حكومة أو مؤسسة أو وكالة تابعة لدولة أجنبية أو منظمة دولية، والذى يعتبر من وجهة نظر المحكمة موثوقا به وذى الصلة ، حتى لو كان هذا الدليل على خلاف ذلك غير مقبول فى القانون، وقد تستخدمة المحكمة كأساسا لاتخاذ قرارها .

(8) عند تقديم طلب بموجب الفقرة الفرعية (6)، تقوم المحكمة ، دون إبطاء، بما يلى:

(أ) دراسة، بطريقة سرية، أية تقارير أمنية أو استخباراتية قبل التوصية أو إصدار أمر فيما يتعلق بمقدم الطلب والاستماع إلى أية أدلة أو معلومات أخرى التي قديتم تقدمها بواسطة أو بالنيابة عن مدير النيابات العامة/، ويجوز، بناء على طلب من مدير النيابات العامة، الاستماع إلى كل أو جزء من هذه الأدلة أو المعلومات في غياب مقدم الطلب وأى مستشار يمثل مقدم الطلب، إذا كان القاضي يرى أن الكشف عن المعلومات سيخل بالأمن القومى ، ويلحق الضرر بعلاقات **[اسم البلد]** مع أي دولة أخرى، يعرض للخطر سلامة أي شخص أو يضر بشكل كبير بالتحقيق المتعلق بعمل إرهابي؛

(ب) تزويد مقدم الطلب ببيان يلخص المعلومات المتاحة للقاضي وذلك لكى يتسنى لمقدم الطلب الاطلاع بشكل معقول على أسباب هذا القرار ، دون الكشف عن أية معلومات، قد يترتب على الكشف عنها، في رأي المحكمة، ألحاق الضرر بالأمن القومى ويضر بعلاقات [اسم البلد] مع أي دولة أخرى ، يعرض للخطر سلامة أي شخص أو يضر بشكل كبير بالتحقيق المتعلق بعمل إرهابي:

(ج) تهيئة فرصة معقولة لمقدم الطلب لسماع رأيه، و
(د) تحديد ما إذا كان القرار معقولا على أساس المعلومات المتاحة للمحكمة ، وإذا ما وجد انه ليس معقولا ، أن يأمر بأن لا يعد مقدم الطلب كيانا محظورا.
(9) ينشر مدير النيابات العامة في الجريدة الرسمية إشعارا بالأمر النهائى للمحكمة بأن مقدم الطلب لم يعد كيانا محظورا.
(10) يجوز لمدير النيابات العامة ، من وقت لآخر ، و على الأقل مرة كل [سنتين] استعراض جميع الأوامر الصادرة بموجب الفقرة الفرعية (2) لتحديد ما إذا كان لا يزال هناك أسباب وجيهة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (1) ، لاستمرار تطبيق الأمر على الكيان المحظور ، وإذا قرر/ قررت أنه لا يوجد مثل هذه الأسباب المعقولة ، فسوف يقوم/تقوم بإلغاء الأمر فيما يتعلق بهذا الكيان.

الجزء السابع
التحقيقات ،القبض وتبادل المعلومات

48-سلطات التحقيق
حينما تتلقى السلطات المختصة معلومات من جهاز حكومى ملائم لدولة أجنبية عن شخص يزعم أنه ارتكب أو أدين أو صدر ضده حكم بأي جريمة تكون بشأنها:-
(أ) للمحكمة فى [اسم البلد] الولاية القضائية على النحو المشار إليه في الجزء الخامس ، أو
(ب) أي محكمة في دولة أجنبية قد يكون لها الاختصاص، يمكن أن تتواجد في **[اسم البلد]**، ، ينبغى للسلطات المختصة أن تؤيد اتخاذ مثل هذه التدابير حسبما تراها لازمة للتحقيق في المسألة.

49 سلطات القبض
حينما يبدو على أسس معقولة من التحقيق المشار إليه في المادة 48 أن تسليم المجرمين أو الإجراءات الجنائية يمكن إقامتها ضد هذا الشخص ، فإن ذلك الشخص يمكن القاء القبض عليه على النحو المنصوص عليه فى المادة **(إدراج رقم المرسوم أو القانون الذى يمكن بموجبه أن يتم التوقيف المؤقت ريثما يتم التسليم]** ، لضمان مثولة/ مثولها في مثل هذه الإجراءات. يجب ان تطبق احكام هذا الفصل وفقاً لأحكام القانون الجنائى وقانون الأجراءات الجنائية [اشارة الى القانون الخاص باجراءات التوقيف]

50. الإخطارات بشأن القبض
(1) ينبغى لمدير عام النيابات ، عقب الأحتجاز المنصوص عليها في المادة 48 ، أن يخطر فورا من قبل مسؤول

في الشرطة الذى ينفذ هذا الأحتجاز.

(2) بمجرد إخطاره بموجب المادة 48 ، ينبغى لمدير النيابات إخطار أي دولة أجنبية التي قد يكون لها اختصاص بالنسبة لجريمة المعنية ، إما مباشرة أو عن طريق سواء الأمين العام للأمم المتحدة أو رئيس مفوضية الأتحاد الأفريقى :-

(أ) بحقيقة احتجاز الشخص ؛

(ب) بالملابسات التي تبرر القبض على الشخص ، و

(ج) ما إذا يعتزم/تعتزم مقاضاة الشخص ،

بغية تسليم هذا الشخص إلى دولة أجنبية لمحاكمته من قبل تلك الدولة ، إلا إذا رفض مدير النيابات العامة مقاضاته.

(3) ينبغى ممارسة أحكام هذه المادة مع مراعاة أحكام **[إدراج اسم المرسوم أو القانون المعنى بتسليم المجرمين في البلاد].**

51. حقوق المتهم

(1) يكون للشخص الذى تتخذ ضده التدابير المشار إليها في المادة السابقة الحق فى حماية حقوقه/حقوقها في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة ، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمستشار قانونى، على النحو المعترف به فى أحكام القانون الدولي السارية ، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ويحق له:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يعد أحد مواطنيها أو التى يحق لها حماية حقوقه/حقوقها ، أو في حالة وجود شخص عديم الجنسية ، الاتصال بأقرب ممثل للدولة في الاقليم الذى يقيم/تقيم فيه بصفة اعتيادية ؛

(ب) زيارته من قبل ممثل الدولة المعنية المشار إليها في الفقرة (أ) ، و

(ج) إطلاعه على حقوقه/حقوقها في الفقرتين (أ) و (ب).

(2) يجب الا يخل تطبيق الفقرتين (ا) و (ب) عالية بحقوق أى دولة لديها ادعاءات باختصاصها وفقاًللفصل 44 إلى 46 أن تدعو اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأتصال بى وزيارة المتهم.

52. تبادل المعلومات بشأن الارهاب مع السلطات الأجنبية

(1) يجوز للوزير، بناء على طلب تتقدم به السلطة المختصة في دولة أجنبية ، الكشف لهذه السلطة عن المعلومات التى في حوزته/حوزتها أو في حوزة أية دائرة أو وكالة حكومية تتصل بأي من الأمور التالية :

(أ) أعمال أو تحركات الكيانات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب الأعمال الإرهابية ؛

(ب) استخدام وثائق السفر المزورة أو المزيفة من قبل أشخاص يشتبه في تورطهم في ارتكاب أعمال إرهابية ؛
(ج) الاتجار في الأسلحة والمتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أو المواد الحساسة من قبل الكيانات الإرهابية أو الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب الأعمال الإرهابية ؛
(د) استخدام تكنولوجيات الاتصالات السلكية واللاسلكية من قبل الارهابيين.
(2) على الرغم من أحكام المادة الفرعية (1) ، لن يتم الإفصاح المشار إليه في هذه المادة الفرعية إذا كان محظورا بموجب أحكام أي قانون وإذا أدى ، فى رأى نظر الوزير، إلى الإضرار بالأمن القومي أو السلامة العامة.

الجزء الثامن
اوامر التجميد وإعلانات المصادرة بناء على إدانة

40. أوامر التجميد

(1) يجوز للمحكمة المختصة ، بناء على طلب من طرف واحد من مدير النيابة العامة ، إلى قاضى الدوائر، إصدار أمر بمنع أي شخص من اجراء أي تصرف ، أو إلزام أي شخص بوقف أي تصرف بشأن ملكية تتوافر بشأنها أسباب معقولة للاعتقاد بأن الملكية مملوكة أو يسيطر عليها أو لأجل ، أو بتوجيه من :
(أ) أي كيان ارتكب، أو حاول ارتكاب ، أو شارك أو سهل ارتكاب جريمة محددة ، أو
(ب) كيان محدد تم تعيينه في إشعار صادر عن اى سلطة مختصة بموجب **[إدراج المادة والقانون].**
(2) يجوز أن يدرج فى أمر يرد فى الفقرة الفرعية (1) أمرا تبجميد أي ممتلكات من هذا القبيل.
(3) يجوز للمحكمة المختصة إصدار أمر مؤقت بموجب الفقرة الفرعية (1) إلى حين البت النهائي فى تطبيق مثل هذا الأمر.

54. إعلانات المصادرة بناء على إدانة

(1) كلما أدين أي شخص بارتكاب جريمة بموجب هذا القانون ، ينبغى للمحكمة لدى إصدارها الحكم ، بالإضافة إلى أية عقوبة قد تفرضها هذه المحكمة فيما يتعلق بالجريمة ، أن تعلن أيا من الممتلكات يعتقد بشكل معقول أن تكون قد استخدمت :
(أ) في ارتكاب الجريمة ، أو
(ب) لغرض أو في اتصال مع ارتكاب الجريمة ،
وتم الاستيلاء عليها بموجب ممارسة السلطة في إطار المادة 35 ، أو أنها في حوزة أو وصاية أو تحت سيطرة الشخص المدان ، لمصادرتها للدولة.

(2) ينبغى للمحكمة التي تعلن عن مصادرة الممتلكات المشار إليه في الفقرة الفرعية (1)، أن تأمر قلم المحكمة المعنية أو مسؤول مماثل في محكمة أقل درجة لنشر مثل هذا الإعلان فورا لدعوة الأطراف المعنية من خلال وسائل الإعلام و بإشعار في المجلة / الجريدة الرسميةللتعبير عن مصالحهم بأى طريقة فى الممتلكات المعنية بأى طريقة .

(3)ينبغى لأى ملكية مصادرة بموجب الفقرة الفرعية (1)، إذا كان استولى عليه فى إطار ممارسة السلطة المنصوص عليها فى المادة 53 ، أن يبقى ، أو إذا كان في حوزة أو وصاية أو تحت سيطرة الشخص المدان ، أن تصادر وتبقى:

(أ) لمدة 45 يوما من تاريخ نشر الإشعار في المجلة / الجريدة الرسمية ، أو

(ب) إذا قدم أى شخص مشار اليه في المادة 55،خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، طلبا إلى المحكمة المختصة بشأن مصلحته فى مثل هذا الشيء إلى حين صدور قرار نهائي فيما يتعلق بأى طلب من هذا القبيل.

55. مصالح أطراف أخرى فيما يتعلق بالممتلكات المصادرة

(1) إعلان المصادرة بموجب المادة 54 (1) لا يؤثر على أي مصلحة ، والتي قد تكون لأي شخص آخر غير الشخص المدان في الممتلكات المعنية ، إذا أثبت الأخير:

(أ) انه / انها اكتسبت المصلحة في الممتلكات بحسن نية وبمقابل، سواء نقدا أو غير ذلك؛

(ب) أن:

(I) الظروف التي حصل/ حصلت خلالها على المصلحة فى تلك الملكية لم تكن ذات طبيعة يعرفها/تعرفها، أو كان من المعقول أن يعرفها أو يشتبه بأنها الممتلكات المستخدمة على النحو المتوخى في المادة 54 (1) ، أو

(II) انه/انها لم تتمكن من منع استخدام تلك الممتلكات على النحو المتوخى في هذا الباب.

(2) (أ) مع مراعاة أحكام المادة (1) ، يجوز للمحكمة المختصة أو، إذا كان القاضى أو الموظف القضائى غير متاح ، يجوز لأى قاضى أو موظف قضائي فى المحكمة ، في أى وقت خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلان المصادرة ، بناء على طلب أى شخص بخلاف الشخص المدان الذي يدعي أن لديه مصلحة في الممتلكات المعنية ، اجراء تحقيق وتحديد مثل هذه المصلحة.

(ب) إذا ما وجدت المحكمة المشار إليها في الفقرة (أ) أن:

(I) مقدم الطلب يملك الممتلكات بالكامل، ينبغى للمحكمة إلغاء إعلان المصادرة المعنى والتوجيه بإعادة الممتلكات لمقدم الطلب، أو إذا إذا ماكانت الدولة قد تصرفت فيها، أن تعوض الدولة مقدم الطلب بمبلغ مساو لقيمة الممتلكات التى تم التصرف فيها ، أو

(II) إذا كان لمقدم الطلب مصلحة في الممتلكات :

(أأ) ينبغى للمحكمة أن تامر ببيع الممتلكات بالمزاد العلني وان يدفع لمقدم الطلب من عائدات البيع مبلغا مساويا لقيمة مصلحته /مصلحتها فيها، على ألا يزيد ذلك عن حصيلة البيع ؛ أو

(ب ب) إذا كانت الدولة قد تصرفت فى الممتلكات، ينبغى للمحكمة أن تأمر بتعويض مقدم الطلب من قبل الدولة بمبلغ مساو لقيمة مصلحته/مصلحتها فيها.

(3) يجوز لأي شخص متضرر من قرار تتخذه المحكمة بموجب المادة الفرعية 2 ، أن يستأنف الحكم كما لو كانت هناك إدانة من قبل المحكمة التى تقوم بعملية البت، وهذا الإستئناف إما أن يسمع على حدة أو بالاشتراك مع استئناف قرار الإدانة الذى صدر فى أعقابه إعلان المصادرة ، أو عقوبة مفروضة نتيجة لهذه الإدانة.

56. الأدلة فيما يتعلق بإعلان المصادرة

سعيا لإصدار إعلان مصادرة بموجب المادة 54 (1) أو لتحديد أي مصلحة في إطار المادة 55(2) ، يجوز للمحكمة أن تحيل إلى الأدلة والإجراءات خلال المحاكمة أو تسمع أدلة أخرى من هذا القبيل ، سواء شفويا أو بموجب شهادة خطية ، حسبما تراه مناسبا.

الجزء التاسع
تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

57. تسليم المجرمين

(1) تعتبر الجرائم المبينة في هذا القانون جرائم تستوجب تسليم المجرمين فى إطار **[إدراج قانون تسليم المجرمين]**، ومن ثم، تنسحب أحكام هذا القانون وتتصل بتسليم المجرمين فيما يتعلق بتلك الجرائم.

(2) حيثما تستجيب الحكومة فى... **[اسم البلد]** لطلب طرف فى اتفاقية مكافحة الإرهاب من أجل لتسليم شخص متهم بارتكاب جريمة مبينة في هذا القانون ، يعتبر الفعل الذى يشكل جريمة من هذا القبيل، لأغراض **[قانون تسليم المجرمين]** ، قد ارتكب ليس فقط في المكان الذي ارتكب فيه ولكن أيضا يدخل فى نطاق اختصاص الطرف الطالب لاتفاقية مكافحة الإرهاب.

58. استخدام اتفاقية مكافحة الإرهاب كأساس لتسليم المجرمين

(1) حيثما تصبح... **[اسم البلد]** طرفا في اتفاقية مكافحة الإرهاب وهناك ترتيب لتسليم المجرمين سارى المفعول بين حكومة... **[اسم البلد]** ، ودولة أخرى تعد أيضا طرفا في تلك الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، يعتبر هذا الترتيب لتسليم المجرمين ، لأغراض قانون تسليم المجرمين ، شاملا لحكم تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية مكافحة الإرهاب.

(2) حيثما تصبح .. **[اسم البلد]** طرفا في اتفاقية مكافحة الإرهاب و لا يوجد ترتيبا لتسليم المجرمين سارى المفعول بين حكومة... **[اسم البلد]** ودولة أخرى تكون طرفا في تلك الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، للوزير، بموجب

[قرار / لائحة] ، ينشر في الجريدة **[الجريدة الرسمية]** ، يعتبر اتفاقية مكافحة الإرهاب ، لأغراض قانون تسليم المجرمين ، كترتيب تسليم المجرمين بين حكومة... **[اسم البلد]** ، وتلك الدولة التي تقضى بتسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم في نطاق اتفاقية لمكافحة الإرهاب.

59. استخدام اتفاقية مكافحة الإرهاب كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

(1) حيثما تصبح... **[اسم البلد]** طرفا في اتفاقية مكافحة الإرهاب وهناك ترتيب سارى المفعول للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة**... [اسم البلد]** ، ودولة أخرى تعد أيضا طرفا في تلك الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، يعتبر هذا الترتيب ، لأغراض **[المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل القانون الجنائي]** ، شاملا لحكم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق اتفاقية مكافحة الإرهاب .

(2) حيثما تصبح... **[اسم البلد]** طرفا في اتفاقية مكافحة الإرهاب وليس هناك ترتيبا ساريا المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بين حكومة... **[اسم البلد]** ، ودولة أخرى تعد أيضا طرفا في تلك الاتفاقية لمكافحة الإرهاب ، يجوز للوزير ، بموجب [ترتيب/ تنظيم] ينشر في الجريدة **[الجريدة الرسمية]** ، التعامل مع اتفاقية مكافحة الإرهاب ، لأغراض من **[المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل القانون الجنائى]** ، كترتيب بين حكومة... **[اسم البلد]** ، وتلك الدولة التى تقدم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في نطاق هذه الاتفاقية لمكافحة الإرهاب.

60. لاتكون الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون ذات طابع سياسي

بصرف النظر عن أي شيء في **[قانون تسليم المجرمين]** أو **[المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل القانون الجنائى]** ، تعتبر الجريمة بموجب هذا القانون أو الجريمة بموجب أي قانون آخر حيث يشكل الفعل أو الامتناع عملا إرهابيا أيضا ، لأغراض**(قانون تسليم المجرمين)** أو **[المساعدة القانونية المتبادلة في مسائل القانون الجنائى]** ، جريمة غير ذات طابع سياسي .

61. رفض طلب التسليم

على الرغم من أحكام هذا القانون ، لا يسلم أي شخص وفقا لهذا القانون حيثما تكون لحكومة... **[اسم البلد]** أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكاب جريمة بموجب هذا القانون قد قدم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص ما بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل الاثنى أو الرأي السياسي أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بمركز ذلك الشخص لأي من هذه الأسباب أو ان الشخص أو أن الشخص سوف يواجة خطر التعذيب أو اشكال اخرى من سؤ المعاملة ،خطر الحرمان التعسفى من الحياة أو خطر الأختفاء التعسفى .

الباب العاشر
أحكام عامة

62. موافقة مدير النيابات العامة على رفع الدعاوى والتزامات الإبلاغ

(1) لا يجوز المقاضاة بموجب هذا القانون فيما يتعلق بجريمة محددة دون إذن كتابى من مدير النيابات العامة .

(2) ينبغى على مدير النيابات العامة إبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة على وجه السرعة إلى:

(أ) الأمين العام للأمم المتحدة ،ورئيس مفوضبة الأتحاد الأفريقى ، إذا تمت محاكمة شخص لارتكابه جريمة مشار إليها فى المواد 12 ، 13 ، 15 أو 16،17، 18،بما قد

يمكنهما من إبلاغ هذه المعلومات إلى أعضاء آخرين .

(ب) مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، إذا تمت محاكمة شخص لارتكابه جريمة مشار إليها في المادة 10 ؛

(ج) الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، إذا تمت محاكمة شخص لارتكابه جريمة مشار إليها في الماد 14 ، أو

(د) الأمين العام للأمم المتحدة ، ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذا كان الشخص يحاكم على جريمة مشار إليها في المادة 17.

63- إشعار فيما يتعلق بالأشخاص والكيانات المحددة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة والأتحاد الأفريقى

يخطر الوزير ، بموجب / إعلان /أمر/ مرسوم في الجريدة الرسمية اليومية / وغيرها من وسائل النشر المناسبة، بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد حدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،أو رئيس الأتحاد الفريقى شخصا أو كيانا معينا بأنه :

(أ) شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أية أعمال إرهابية وأعمال ذات صلة أو يشارك أو يسهل ارتكاب أية أعمال إرهابية وأعمال ذات صلة ، أو

(ب) شخص أو كيان ينبغى للدول الأعضاء فى الأمم المتحدة او الأتحاد الفريقى أن تتخذ ضده الإجراءات المحددة في قرارات مجلس الأمن المذكور أو الأتحاد الأفريقى ، من أجل مكافحة أو منع الأعمال الإرهابية والأعمال ذات الصلة.

64. عدم انطباق قوانين التقادم

لا تنطبق أحكام قوانين التقادم أو أى قوانين مشابهة التى تؤدى الى تقادم الجرائم عقب مرور مدة زمنية معينة، على الجرائم المرتكبة وفقاً لهذا القانون

65. إلغاء وتعديل القوانين والأحكام الانتقالية

(1) ترد الأشارة إلى القوانين المعدلة أو الملغاة بموجب هذا القانون إلى الحد المشار الية فى الجدول 1 رقم .

(2) يجب أن تستمر وتنتهى جميع الإجراءات الجنائية التي أقيمت مباشرة قبل بدء العمل بهذا القانون ، من حيث أحكام أي قانون تم الغاءة او تعديلة بموجب هذا القانون، والتي لم تنته قبل بدء هذا القانون، وذلك من جميع النواحي كما لو كان هذا القانون لم يتم أصدارة .

(3) يجوز اجراء تحقيق أو مقاضاة أو اتخاذ إجراءات قانونية أخرى، فيما يتعلق بسلوك قد يشكل جريمة بموجب أي قانون يلغيه أو يعدله هذا القانون ،والتى وقعت بعد بدء العمل بذلك القانون ولكن قبل بدء هذا القانون ، واستمراره واستكماله كما لو كان هذا القانون لم يصدر.

(4) بصرف النظر عن إلغاء أو تعديل أي حكم لأي قانون بموجب هذا القانون، يظل هذا الحكم ، لدواعى تنظيم أية إجراءات جنائية، أو التحقيق أو المقاضاة أو الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الفرعية (2) أو (3) ، ساريا كما لو كان هذا الحكم غير ملغى أو معدل .

66. سلطة إصدار اللوائح والأوامر

(1) يصدر الوزير لوائح / أوامر لضمان عدم قيام جميع المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح ،التي تقوم بجمع وتلقي ومنح وتحويل الأموال كجزء من أنشطتها الخيرية، بإساءة استخدام ذلك لأغراض تمويل الإرهاب.

(2) يجوز بصفة عامة للوزير إصدار لوائح و أوامر لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(3) تخضع اللوائح و الأوامر الصادرة بموجب هذه المادة لقرار ايجابى من البرلمان/ الجمعية الوطنية.

الجدول 1

جدول القوانين المعدلة أو الملغاة

[سعيا إلى أن يكون هذا القانون فعالا، سوف يتطلب إلغاء أو تعديل عدة تشريعات. وترد أدناه قائمة من القوانين التي يحتمل تعديلها أو إلغاؤها ، والطريقة التي ينبغي أن يتم بها هذا الإلغاء. ليس المقصود من هذه القائمة أن تكون شاملة ولكنها مجرد قائمة إرشادية للقوانين. ومن الضروري أن تبين بوضوح في الجدول الطبيعة الدقيقة ونطاق التعديل أو الإلغاء. ومن ثم ، إذا كان ذلك يتطلب إضافة جزء جديد ، فإن هذا الجزء الجديد يجب أن تكون مبينا في العمود 4 أو إذا كان يقتضي إلغاء واستبدال بعض الأجزاء من القانون ، فإن ذلك أيضا يجب أن يكون مبينا في العمود 4. ويرد مثال على ذلك في الجدول أدناه].

القوانين التالية يحتمل أن تعدل أو تلغى :

I)قانون تسليم المجرمين

II) القانون الجنائي

III) قانون الإجراءات الجنائية

IV) قانون الأمن القومى

V) قانون يحظر انتشار أسلحة الدمار الشامل

VI) قانون معنى بالجرائم المنظمة

VII) قانون معنى بالطاقة النووية

VIII) قانون تنظيم الاستخبارات المالية

IX) قانون تنظيم اعتراض الاتصالات

X) قانون تنظيم النقل الجوي

XI) قانون تنظيم الملاحة

XII) قانون تنظيم تصنيع وتجارة وحيازة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات

XIII) قانون الهجرة

القانون أو رقم القانون	السنة	العنوان	مدى تعديل أو إلغاء
القانون رقم 20	2008	قانون الإجراءات الجنائية	إدراج الجرائم التالية في الجدول 3: " الجرائم المشار إليها في المواد 16 و 17 و 18 (بقدر ما تتصل بالمواد المذكورة آنفا) من قانون مكافحة الإرهاب.
القانون رقم 9	2007	قانون الفساد والجريمة الاقتصادية	1. إدراج في المادة 1 : (أ) بعد تعريف "المؤسسة" من التعريف التالي : "كيان" له معنى مقابل مع التعبير في المادة 3 من قانون مكافحة الإرهاب. 2. بعد إدراج تعريف "الملكية" على التعريف التالي : "ممتلكات" مرتبطة بالأنشطة الإرهابية والأنشطة ذات الصلة" تعنى الممتلكات التي تم الحصول عليها وجمعها واستخدامها أو حيازتها أو تملكها أو قدمت لصالح ، أو نيابة عن ، أو بتوجيه من ، أو تحت سيطرة أي كيان يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة حسب التعريف الوارد في قانون مكافحة الإرهاب.

الجدول 2

قائمة الكيانات الخاضعة للمساءلة

يجب أن يعتبر ككيان يخضع للمساءلة ، أى شخص أو كيان يدير كأعمال تجارية واحد أو اكثر من الأنشطة أوالعمليات المدرجة أدناة لمصلحة أو بالنيابة عن عميل :-

(1) قبول ايداعات وأموال معاد دفعها من العامة (يشمل ذلك الأعمال البنكية الخاصة)؛

(2) الأقراض (يشمل ذلك ضمنياً الأتمان الأستهلاكى ، الأتمان الرهنى ، سواء أشتمل على أو لم يشتمل على اللجؤ إلى القضاء ، وتمويل المعاملات التجارية ؛

(3) الأستئجار المالى(يستثنى من ذلك ترتيبات الأستئجار المالى الخاصة بمنتجات المستهلك)؛

(4) تحويل الأموال أو القيمة (ينطبق ذلك على الأنشطة المالية فى كل من القطاع الرسمى وغير الرسمى -على سبيل المثال - نشاط التحويلات البديلة . على الرغم من ذلك فلا تنطبق على أى شخص طبيعى او معنوى الذى يوفر للمؤسسات المالية فقط برسالة أو انظمة دعم أخرى لتحويل الأموال .

(5) اصدار او ادارة وسائل الدفع (على سبيل المثال كروت الائتمان أو المديونية ، الشيكات ،شيكات المسافرين، اوامر الدفع النقدية ،حوالة بنكية ،الأموال الألكترونية)؛

(6) الضمانات المالية والتعهدات

(7) التداول فى:

- صكوك سوق الموال(مثل الشيكات ، الفواتير ،شهادات الأيداع والمنتجات المشتقة) ؛
- تغيير العملة؛
- التداول، صكوك الفائدة والمؤشرات؛
- الأوراق المالية المحولة ؛
- المضاربة المستقبلية للسلع.

(8) الأشتراك فى اصدار الأوراق المالية و تقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذة الأصدارات؛

(9) ادارة المحافظ الورقية الشخصية والجماعية ؛

(10) حفظ وادارة الأموال النقدية والأوراق المالية السائلة بالنيابة عن اشخاص أخرين ؛

(11) بخلاف ما تقدم الأستثمار ، ادارة الصناديق او النقود بالنيابة عن اشخاص اخرين ؛

(12) الأكتتاب و اصدار التأمينات على الحياة و الأستثمارات الأخرى المتعلقة بالتأمين بواسطة شركات التأمين أو وسطاء؛

(13) تداول النقود والعملة ؛

(14) يجب أن يشمل ذلك ايضاً الأعمال والمهن غير المالية التالية :-

(أ) نوادى القمار، و نوادى القمار عبر الأنترنت

(ب) وكلاء العقارات

(ج) المتعاملين فى المعادن والأحجار النفيسة

(د) المحامين ،الموثقين والمهنيين القانونيين المستقلين الأخرين عندما يقوموا بأعداد أو تنفيذ أو الدخول فى معاملات لعملائهم بشان الأنشطة التالية :-

- شراء وبيع العقارات ،

- ادارة أموال العملاء ،الأوراق المالية أو الموجودات الأخرى ،

- ادارة الحسابات البنكية ، المدخرات أو الأوراق المالية ،

- تنظيم المساهمات لأنشاء ، تفعيل أو ادارة الشركات ، أو انشاء، تفعيل اوادارة الأشخاص المعنويين أو الترتيات، وشراء وبيع كيانات الأعمال .

(هـ) المحاسبين المستقلين

(و) مقدمى خدمات الشركات والودائع ،التى لايتم تغطيتها فى أى اجزاء أخرى فى هذا القانون، اللذين يقدمون الخدمات التالية للأطراف الثالثةعلى اساس تجارى؛

- العمل كعميل لأنشاء وتسجيل أو ادارة الشخص المعنوى؛ العمل ك،اعداد شخص اخر العمل كمدير أو سكرتير لشركة، شريك فى شراكة ، أو موقع شبية فيما يتعلق بأشخاص معنوية اخرى؛

- يقدم مكتب مسجل ،عنوان أعمال ،أقامة ،عنوان بريدى أو ادارى لشركة ، شراكة أو أى شخص معنوى اخر اوترتيبات؛

-القيام بى ، اعداد شخص اخر ليعمل ك وصى على وصية واضحة؛

-القيام بى أو الأعداد لشخص اخر ليعمل كمعين مساهم لشخص اخر ؛ و

(15) أى انشطة ، عمليات أعمال أو مهن كما يتم تحديدها بواسطة الوزير ، الذى قد يقرر ايضاً، أنة حينما يتم مباشرة أى من الأنشطة أو العمليات عالية بواسطة شخص طبيعى او معنوى على أساس عرضى اومحدود ، أخذاًفى الأعتبار المعايير الكمية والمطلقة وبالتالى يكون خطر غسيل الأموال أو تمويل الأرهاب منخفض ، فأن احكام هذا القانون لاتنطبقسواء كلياً أو جزئياً على الشخص الطبيعى أو المعنوى .